

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عباس لغرور خنشلة كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات في التدرج

قسم: الحقوق

حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص: قانون دستوري

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبين:

* عماد دمان ذبیح

* إيمان رداح

* بشير بخوش

أعضاء لجنة المناقشة

الصفـــة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة عباس لغرور خنشلة	أستاذ محاضر –أ–	د. خلاف بدر الدين
مشرفا ومقررا	جامعة عباس لغرور خنشلة	أستاذ مساعــد -أ-	أ. دمان ذبيح عماد
عضوا ممتحنا	جامعة عباس لغرور خنشلة	أستاذ مساعــد –أ-	أ. جبايا ي حمزة

السنة الجامعية 2016-2015



بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَن يَتُولُ الله ورَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِن جِزْبِمَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ آمَنُوا فَإِن جِزْبِمَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ

الآية 55-56 من سورة المائدة

شکی وعرفان

نشكر الله القدير الذي استطعنا بعونه أن ننهي هذا العبل المتواضع ونتقدم بالشكر المخاص إلى كل من استفدنا من خبرتهم طيلة الدراسة، فن واجب الفضل أن نتقدم بعظيم الشكر واعترافا بالمجييل وعرفانا محسن الصنيع إلى أستاذنا المشرف الذي قدم لنا جملة من النصائح والتوصيات والتوجيهات القيمة الشرية. وإلى كل أسائدتنا الأعزاء من السنة أولى إلى تخرجنا.



إلى الذي يمثل رمز الصبر والكفاح... إلى الذي زرع في العزة والسماح... و تعب من أجلي ورعاني إلى الذي منحني الثقت بالنفس.. ولم يبخل عليا بشي وسقى البذرة في أول مهدها بإرشاد وتوجيت ورسخ في نغمت الطموح العظيم، و ما ملكت يداه أبي الغالي _ حفظت الله _.

إلى أرق كلمت يرددها اللسان وأروع نغمت تسمعها الأذن وأعز من خشعت بذكرها آيات الرثمان وروت من ينبوع أكنان الطاهر الذي أنهل منت على الدوام أمي الغاليت ـ أطال الله عمرها ـ.

إلى أختي العزيزة سارة.

إلى إخوتي: طارق، خالد عبد الوهاب، أسامت حفظهم الله.

إلى جدتي الغاليث أطال الله في عمرها.

إلى صديقاتي: أمل، رشا ،إيان، شهيناز، نريان.

إلى كل الدفعت المتخرجت 2015-2016 لكم غميعا أهدي ثمار جهدي.

إيسان رداح



إلى من فارقني جسدا ورافقني روحا أبد حياتي. إلى من تمنيت أن يكون معي في هذه اللحظات، لكن القضاء والقدر كانا أقوى من الأمنيات.

إلى روح أبي الزكيث الطاهرة رخمت الله إلى مصدر حناني إلى الصدر أكنون أمي حفظها الله وأبقاها لي لؤلؤة في حياتي.

إلى إخوتي: إسلام، طب يسبن، رشاد عليل إلى إخوتي: نور اليقين، عبير

إلى أصدقائي: علي، فودة إسلام، حسام، رامي، خليل بشدير بخوش

تعتبر الأحزاب السياسية ركنا أساسيا من أركان النظم الديمقر اطية، وهي من أهم المواضيع التي اهتم بها ميدان العلوم القانونية والسياسية فهي تؤثر سلبا وإيجابا على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول.

والجزائر كغيرها من الدول عرفت الظاهرة الحزبية، والتي تعتبر حصيلة تفاعل مجموعة من العواصل والمحرثرات التاريخية والثقافية والحضارية وأيضا الاقتصادية، التي مرت بها عبر مختلف أحقاب تاريخها الطويل، وعليه فان هذه الظاهرة لها جذور في تاريخ الجزائر السياسي وهذا بداية من ظهور الحركة الوطنية التي قامت بنشر الوعي السياسي في أوساط المجتمع الجزائري. وتعتبر ظاهرة الأحزاب معيارا أساسيا يدور حوله تمييز وتقييم الأنظمة السياسية في العالم ككل، غير أن هذه الأهمية للأحزاب في الحياة السياسية للمجتمعات لا يعني بأي حال من الأحوال إطلاق العنان والسماح لها بالعمل والنضال السياسي دون قيد أو شرط، بل يجب أن يخضع إنشاؤها وتكوينها وممارستها لضوابط قانونية يكون الغرض والهدف منها تنظيم وعقلنة ممارسة هذه الحرية، لضمان عدم المساس بثوابت الأمة مثل وحدة التراب الوطني والدين واللغة. كما تهدف أيضا المساس عرقي أو قبلي أو جهوي.

و قد لعبت الأحزاب السياسية دورا أساسيا في حركات التحرر في زمن الاستعمار، وكذلك مواجهة الحكومات الدكتاتورية والمستبدة، أو من خلال مشاركتها في إعداد مختلف برامج التنمية وانتقاد سياسة الحكومات. وهذا الدور الأساسي المنوط بالأحزاب القيام به، يستوجب التوجه إلى التعددية الحزبية التي من شانها خلق معارضة حقيقية وجدية ومتنوعة للحكومات. هذه التعددية الحزبية كثيرا ما تصطدم بعقبات موضوعية، تتمثل في تحول المجتمع الجزائري الذي

عاش قرابة الثلاثين سنة في ظل نظام أحادي يعترف بحزب واحد متشابك مع دو اليب السلطة إلى غاية سنة 1989، حيث تم فتح الباب أمام الحريات السياسية والجمعيات السياسية، وخلال سنة 1996 تم تعديل الدستور الذي وسع في هذه الحرية وتحولت كثير من الجمعيات السياسية إلى أحزاب، وهذا إلى غاية سنة 1997 المعدل لقانون العضوي 12-04، وهذا المعدل لقانون العضوي 12-40، حيث تم في ظل هذه المنظومة إنشاء عشرات الأحزاب التي تتنافس فيما بينها ومع السلطة، لذلك حاول المشرع الجزائري أن يضع أسس واستراتيجيات لتنظيمها وتكوينها.

ولمعالجة هذا الموضوع نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما هي الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية ؟وما هي الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري لحماية تأسيسها؟

و للإجابة على هذه اللإشكالية نقوم بطرح أسئلة فرعية والتي تتمثل في:

√ما هي الأحزاب السياسية؟ وما هي المراحل التاريخية لظهورها وتطورها؟

√في إطار التجربة الحزبية الجزائرية متى ظهرت الأحزاب في الجزائر؟

√ما هي العوامل التي دفعت الجزائر إلى تبني نظام الأحادية الحزبية بعد الاستقلال؟

√ما هي العوامل التي دفعت الجزائر لتبني خيار التعددية الحزبية؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة من خلال وصول الجزائر إلى مرحلة التفتح الحزبي، والدور الذي لعبته الأحزاب السياسية منذ ظهورها إلى غاية حاضرنا.

ﻪټ≥ﻪﺔ......

بالإضافة إلى أن الظاهرة الحزبية في الجزائر ظهرت واستمرت بناءا على أسس قانونية من المرحلة الاستعمارية إلى يومنا هذا.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- 1- الضمانات المخولة للأحزاب السياسية لمواجهة التحديات التي كانت تعرقل سيرها.
- 2- معرفة التاثيرات التي شهدتها الأحزاب خلال القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 3- الوقوف على العراقيل التي تواجه تأسيس ونشاط الأحزاب والجهات التي خول لها القانون وإعطاؤها حق الرقابة على هذه الأخيرة.

منهجية العمل:

للإجابة عن التساؤل الرئيسي وبحكم طبيعة الموضوع والقضايا التي يشيرها، ونظرا لتشعب الدراسة بين الماضي والحاضر اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الوقائع والقواعد القانونية، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لتتبع نمو الظاهرة الحزبية وتطورها في الدساتير الجزائرية.

الدراسات السابقة:

لقد تنوعت المصادر والمراجع التي تم الاستعانة بها في هذا الموضوع وقد اختلفت بين كتب التاريخ والسياسة والأطروحات على أن أهم المراجع التي ساهمت مساهمة كبيرة في إثراء وفهم موضوع هذا البحث هي:

كتاب النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية لمؤلف د. ناجى عبد النور، الصادر عن مديرية النشر لجامعة قالمة الجزائر 2006،

وكتاب الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة لمؤلف شريط الأمين الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر عن دار الهدى كتاب النظام السياسي الجزائري لمؤلف بوالشعير سعيد الصادر عن دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر 1990.

الصعوبات:

إن أي بحث علمي يتعرض أثناء انجازه إلى صعوبات كثيرة، سواء من حيث جمع المراجع ومن حيث انجازه بحد ذاته وهذا ما قد واجهناه، خاصة نقص المراجع الجزائرية التي كتبت في هذا الموضوع.

الخطة:

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين على النحو التالى:

الفصل الأول: النظام القانوني للأحزاب السياسية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية وأشكالها.

المبحث الثاني: تطور الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري.

الفصل الثاني: شروط تأسيس الأحزاب السياسية وضمانات حمايتها في ظل القانون العضوي 04/12.

المبحث الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية تأسيس الأحزاب السياسية.

الفصل الأول النظام القانوني للأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

الفصل الأول:

النظام القانوني للأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

قبل أن نتناول الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديلات الأخيرة في هذه الرسالة لابد من تعريف الأحزاب السياسية بصفة عامة في الفصل الأول وذلك من خلال تناولنا لماهية الأحزاب السياسية وأشكالها في المبحث أول وسنرى فيه مفهوم الأحزاب السياسية في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني نتطرق إلى أشكال الأحزاب السياسية.

بعد ذلك نتناول في المبحث الثاني تطور الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري وسنقوم بدراسة تطور الأحزاب السياسية في ظل الأحادية الحزبية في المطلب الأول، وتطور الأحزاب السياسية في ظل التعددية الحزبية في المطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية وأشكالها

يتناول هذا المبحث في المطلب الأول مفهوم الأحزاب السياسية لغة واصطلاحا وأيضا في القانون العضوي 04/12 والدستور الجزائري، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى أشكال الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

اختلف الفقهاء والباحثون بخصوص تعريف الأحزاب السياسية إلى درجة انه يصعب إحصاء التعاريف التي وجدت حول الأحزاب فهي تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى الحزب السياسي، (1) ولتوضيح ذلك سوف نقدم جملة من هذه التعاريف، ولكن في البداية سنتطرق إلى التعريف اللغوي وبعدها إلى التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي لغة

جاء التعريف في لسان العرب على أنه:

"الحزب جماعة من الناس والجمع أحزاب، والحزب الطائفة والأحزاب الطوائف والأحزاب الطوائف وفي معجم قواميس اللغة الحزب هو تجميع الشيء، جماعة من الناس". (2)

أما في المصباح المنير فقد جاء تعريفه على أنه: "الطائفة من الناس والجمع أحزاب ويحزب القوم صاروا أحزابا ويوم الأحزاب هو يوم الخندق". (3)

¹⁻ عبد الوهاب محمد رفعت: الأنظمة السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 305

²⁻ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج1، دار المعارف، 2003، ص 308

³⁻ احمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1987، ص 51

- أما في معجم المصطلحات الإسلامية فقد جاء تعريف الحزب على أنه:
"الطائفة من الناس، والحزب أيضا هو النصيب، وحزبهم أمر يحزبهم من باب
قيل أصابهم". (1)

تعریف سیاسی لغة:

مأخوذة من كلمة سياسية تفيد القيام بشؤون الرعية واستخدام العرب لفظ السياسة، بمعنى الإرشاد والهداية، غير أن كلمة سياسة تعني في الوقت الحاضر كل ما يتعلق بالسلطة.

وتشمل دراسة السياسة نظام الدولة وقانونها السياسي ونظام الحكم فيها، وبالتالي توصف الجماعة بأنها سياسة عندما يكون هدف هذه الجماعة هو الوصول إلى السلطة والبقاء فيها، أو الاشتراك فيها. (2)

الفرع الثاني: تعريف الأحزاب السياسية اصطلاحا

لقد تعددت التعريفات بين رجال الفكر السياسي والقانوني للأحزاب السياسية، ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف الإيديولوجيات، وإلى تطور النظرة إلى وظيفة الحزب ومهامه، وإلى الزاوية التي ينظر منها إليه.

أولا- تعريف الأحزاب السياسية في الفقه الغربي:

أ- الفكر اللبرالي:

يركز في تعريفة للحزب السياسي على الجانب العملي والهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب للوصول إلى السلطة، والمشاركة في

¹ رجب عبد الجواد إبراهيم: معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1423، ص67

 $^{2^{-}}$ ناجي عبد النور: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجماعـة قالمـة، قالمة، 2006، ص ص $20^{-}27$.

صنع القرار، كما أن البرنامج السياسي للحزب يلعب دورا جوهريا في مرحلة تأسيسه.

فيعرف بينجامين كونستون الأحزاب السياسية على أنها: "جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معي"

أما جون جيكال وأندري أوريو فيعرفان الحزب السياسي على أنه:

"تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي، ويهدف للوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة". (1)

ويعرف جورج بيردو الحزب السياسي بقوله: "هو كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة ".

ويلاحظ من هذا التعريف انه يركز على المشروع السياسي الذي يميز الحزب السياسي، وقد وضع الأستاذ فرانسوا بوريلا ثلاثة عناصر لابد من وجودها في كل حزب سياسي وهي:

- مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم.
 - وجود مجموعة اقتراحات تمس سياسة الحكومة.
- وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة وممارستها. (²⁾

¹- شريط الأمين: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر، 1988، ص 224.

²⁻ محمود عبد الجواد مصطفى: الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والإسلامي والفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 61.

وعلى الرغم من أغلب دارسي الأحرزاب السياسية، قدموا تعريفاتهم للحرزب السياسي فإن البعض لم يهتم بمسألة التعريف بشكل مباشر، ابتداء من كتاب الأستاذ الفرنسي موريس ديفرجيه-الأحرزاب السياسية- الذي صدر سنة 1957، لا نجد فيه تعريفا واضحا للحزب، وكذلك الأستاذ الإيطالي جيوفاني سارتوري في مؤلفه الذي صدر سنة 1976، بعنوان الأحراب والنظم الحزبية، ثم استدرك الموقف نتيجة دخول الدراسات الحزبية ضمن عديد من المجالات السياسية، وظهور الأحزاب بدول العالم الثالث، ليطلق مصطلح الظاهرة الحزبية للدلالة على كل الأحزاب وأي كيان شبه حزبي يقوم بمهام الأحرزاب السياسية، فالأحزاب هي كتل وأجزاء وهيئة للتمثيل الشعبي تقوم بالتعبير عن مطالب اجتماعية محددة.

ب- الفقه الماركسي:

يعرف الحزب بأنه تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي.

ويعرف الحزب الشيوعي بأنه: طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره بهدف الوصول إلى الحكم ديكتاتورية البروليتاريا. (1)

فمفهوم الحزب عند الفقه الليبرالي والماركسي هو جزء من طبقة معينة بل وقسم متقدم أو طليعي في الطبقة، وأن الحزب الشوري أو العمالي يرتكز على طبقة العمال ويمثل قاعدتها.

¹⁻ خضر طارق فتح الله: دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، لبنان، 1986، ص 40.

ثانيا- تعريف الأحزاب السياسية في الفقه العربي:

يكاد يقترب في تعريفاتها للحزب السياسي مع الفقه الليبرالي، فنجد لدى فقهاء العرب وعلماء السياسة عدة تعريفات أبرزها تعريف د/ سلمان الطماوي، الذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها: "جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقر اطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين". (1)

أما الدكتور رمزي طه الشاعر، فإنه يعرف الحزب السياسي بأنه "جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفتون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها". (2)

أما الدكتورة سعاد الشرقاوي فتركز في تعريفها للحزب على الجانب التنظيمي وتعرف الحزب بأنه:" تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة". (3)

أما إيهاب زكي سلام فيركز في تعريف للحزب على الوظائف فيعرف الحزب السياسي بأنه: "مجموعة منظمة تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية متميزة". (4)

¹⁻ الطماوي سليمان: السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط5، دار الفكر العربي، لبنان، 1996، ص ص7-62.

²⁻ الشاعر رمزي: الإيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 140

³⁻ الشرقاوي سعاد: النظم السياسية في العالم المعاصر، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 200.

⁴⁻ سلام إيهاب زكي: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة، 1983، ص 262

بعد تقديمنا لأشهر التعريفات الاصطلاحية للأحزاب السياسية يمكن القول أن الحزب السياسي هو عبارة عن تجمع من الأفراد، ذو تنظيم وطني، وله مشروع سياسي ويعبر عن قوى اجتماعية، يستهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي أو أنشطة متعددة.

ثالثًا - تعريف الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري:

أ- تعريف الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية:

ولقد عرف القانون العضوي 04/12 أيضا الأحراب السياسية وذلك في المادة 03 منه والتي تتضمن ما يلي: "الحزب هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقر اطية وسليمة غلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية". (1)

من خلال قراءتنا للمادة 04 من القانون العضوي 04/12 نستخلص إلى أن الحزب السياسي لديه عناصر يقوم عليها ومن بينها ما يلي:

- مجموعة من المواطنين.
- يقوم على أراء وأفكار معينة وغيرها من الرؤى التي يستند إليها الحزب في تكوين مواقفه اتجاه المشكلات والمواقف السياسية.
 - يقوم على أهداف ومصالح معينة.
- أنه تنظيم سياسي مستمر إذ لا يمكن تصور وجود حزب من دون تنظيم سواد كان مركزي أو لا مركزي.

¹ المادة 4: القانون العضوي 04/12 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد2، ص 10.

- الهدف منه الحصول على السلطة أو المشاركة فيها من خلال الوسائل الدستورية، ليكون قادرا بواسطتها علت تتفيذ برامجه وسياساته المعلنة.

ب- تعريف الأحزاب السياسية في دستور 2016:

كما أن المشرع الجزائري نص على حق إنشاء الأحزاب السياسية في المستور الجزائري وذلك في المادة 52 والتي تنص على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وامن التراب الوطني، وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو جهوي. و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، ويحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجماعات الأجنبية لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراء مهما كانت طبيعتها أو شكلها". (1)

وأيضا قام المشرع الجزائري بالنص على الحقوق التي تستفيد منها الأحزاب السياسية وذلك في المادة 53 والتي تنص على: "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 52 المذكورة سابقا من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي التعبير والاجتماع.
- -حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطنى.

¹⁻ المادة 52: دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 2016/03/07، الجريدة الرسمية رقم 14، لسنة 2016.

- تمويل عمومي عند الاقتضاء يربط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على الصعيد المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحطام هذا الدستور يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم". (1)

من خلل دراستنا للمواد 52 و 53 نرى أن المشرع الجزائري أزال الغموض الذي كان في دستور 1996 المعدل في 2008 وأضاف حقوق استفادت منها الأحزاب السياسية، ونرى أن الدستور الجزائري اعتبر الأحزاب السياسية ولاسيما في الخياة السياسية ولاسيما في الأنظمة الديمقراطية وذلك لما تقوم به من تنافس على السلطة وتجسيد لمبدأ المشاركة السياسية إضافة إلى التعبير عن إرادة المجتمع بكافة أطيافه ومصالحه، كما تقوي أيضا الروابط بين الهيئة الناخية و الهيئة الحاكمة.

المطلب الثاني: أشكال الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية تواجهها إشكالية معايير التصنيف، فليس من السهل إيجاد تصنيفات موحدة لتقسيم الأحزاب السياسية، وهذا راجع إلى اختلافات في طبيعة الحزب وتنظيمه وأهدافه، لذلك اختلف الباحثون اختلاف كبير حول موضوع أشكال الأحزاب السياسية، إذ قسموها إلى تصنيفات عديدة بسبب اختلاف المعايير التي ينطلقون منها، ويلاحظ أن أغلب الباحثين يصنف الأحزاب السياسية بناءا على ثلاث معايير

- معيار مشاركة الأعضاء ف حياة الحزب.
 - معيار التنظيم.
 - معيار القاعدة الاجتماعية للحزب. (2)

⁻¹ المادة 53: دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 07/03/2016، الجريدة الرسمية رقم 14، لسنة 2016. -2 ناجى عبد النور، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الأول: معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب

والمقصود به هنا هو مدى مشاركة الأعضاء ومناضلي الحزب في نشاطه وهياكله الداخلية من حيث نوعية وطبيعة هذه المشاركة، وأدى هذا المعيار إلى التصنيفات التالية:

أولا- أحزاب الرأي والأحزاب الإيديولوجية:

أ- أحزاب الرأى:

هو حزب لیس له مذهب سیاسی أو إیدیولوجی معین واضح وثابت وخاص به أي يوضع عن طريق الحزب ثم يعرض على الأعضاء، وهو حزب مفتوح لمختلف الآراء والأشخاص من كافة الطبقات، حيث أن أفكارهم متقاربة لذلك يدافعون عنه ويناضلون من أجله. (1)

ب- أحز اب ابدبو لوجبة:

من أهم خصائصها تصميمها على تطوير الحياة السياسية من ناحية إيديولوجية جامدة وهذا النوع من الأحزاب يتميز عن غيره بتمسكه ببرامج مميزة ومحددة، كما أنها دائما على استمرار العضوية وهو تمسك العضو بمبادئ الحزب تمسكا فعالا، إذ كل منها يؤمن بمبادئ غير قابلة للانسجام مع غيرها، وهذه الأحزاب غالبا ما تكون على درجة عالية من النتظيم وأعضائها طائعون لأو امر ها.⁽²⁾

¹⁻ شريط الأمين: مرجع سابق، ص ص 259-260.

²⁻ أبو دياب فوزى: المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1971، ص 166.

ثانيا- الأحزاب الشمولية والأحزاب المتخصصة:

أ- الحزب الشمولى:

ويتميز بكونه متجانس ومنسجم ومغلق بكونه حرب مقدس ويسعى إلى تكوين الإنسان على مذهب وعلى إيديولوجية متينة تتناول الإنسان ومصيره من كافة الجوانب وهو حزب مغلق، بحيث أن دخوله صعب ويتم بصفة انتقائية إلى جانب ذلك يزرع روح تقديسه. (1)

ب- الأحزاب المتخصصة:

وهي التي لا يتجاوز في نشاطها الجوانب السياسية لحياة المجتمع وهي متاحة على عدة تيارات سياسية داخلها وهي قليلة التنظيم والانضباط ويتمتع أعضائها بحرية كبيرة داخلها. (2)

ثالثا- الأحزاب الاحتكارية:

هي الأحزاب التي لا تقبل التداول على السلطة مع الأحزاب الأخرى، بل تسعى إلى الوصول للسلطة، وهي قليلة التنظيم والانضباط ويتمتع أعضائها بحرية كبيرة. (3)

رابعا- أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص والأحزاب الخاصة:

أ- أحزاب البرامج:

هي أحزاب برامج عامة وليس لها ارتباط بعقيدة محددة وتتغير مواقفها وسياستها العامة من فترة إلى أخرى تماشيا مع الظروف وتتميز بقدرتها على

¹⁻ شريط الأمين، مرجع سابق، ص ص 260-261.

²⁻ المرجع نفسه، ص 262.

³⁻ المرجع نفسه، ص 263.

التكيف مع الظروف المحيطة بها، كما أنها تتأثر بنوعية اتجاهات القيادات التي تقودها، فهي تتسم بالمرونة ولا تتمسك بعقيدة جامدة.

ب- أحزاب الأشخاص:

ما يميز هذه الأحزاب هو الـولاء لشخصـية الـزعيم، لأن الـزعيم هـو الـذي ينشئ الحزب ويضع برامجه ويوجه نشاطه، لـذلك يستطيع أن يغير في بـرامج الحزب دون أن يخشى عدم ولاء أتباعه ونظرا لاعتماد هذه الأحرزاب على قوة شخصية الزعيم فاختفائه يؤدي إلى انشقاق الحزب وحتى اختفائه.

ج- الأحزاب الخاصة أو المختلطة:

هي أحزاب تجمع بين خصائص وصفات أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص، وهذه الأحزاب أكثر انفتاحا وموضوعية. (2)

د- أحزاب المصالح:

توجد بصفة خاصة في نظام تعدد الأحزاب وقد توجد كأحزاب صعيرة في نظام الحزبين، وهي تمثل مصالح محددة لجماعة كبيرة منظمة من الأفراد النين يصرون على تحقيق أهدافهم. (3)

الفرع الثاني: معيار التنظيم

ويعني به عدم النظر إلى حجم وعدد الأعضاء داخل الحزب ولكن يتم النظر على أساليب تنظيمية بالدرجة الأولى، ومن خلال هذا المعيار تشكل الدراسة التي جاء بها موريس ديفرجيه حول الأحزاب السياسية الأساس التي تعتمد عليه مختلف الأبحاث في مجال الأحزاب السياسية، وهذا لأنه يقدم دراسة

¹⁻ ناجى عبد النور، مرجع سابق، ص 37.

²⁻ أبو دياب فوزي: مرجع سابق، ص 167.

³⁻ شريط الأمين، مرجع سابق، ص 262.

تركز على البنية الداخلية لها كأساس للتعريف بينها وينتهي إلى وضع تصنيف يميز بين أحزاب الأطراف وأحزاب الجماهير. (1)

والتي يتسم توضيحها فيما يلي:

أولا- أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير:

أ- أحزاب الأطر:

وهي الأقدم تكوينا حسب موريس ديفرجيه بالنظر إلى التنظيمات التي الخترعت الأحزاب السياسية ولهذا النمط من الأحزاب خصائص تتفرد بها.

- أنها أحزاب لا تبحث عن زيادة عدد المناضلين وهذا لا يمثل ضعفها لأن نمط الحياة السياسية القائم على الانتخابات يعطي أهمية أكبر للناجحين، وعليه تسعى إلى انتساب الأشخاص ذوي النفوذ والتأثير وهذا أما يؤمن بها التأثير في اختيارات الآخرين لتصل إلى درجة عالية من الفعالية.
- لأحزاب الأطر هيمنة القمة على القاعدة، وتتجسد هذه السلطة في قدرة عضو البرلمان على العمل في دائرته الانتخابية بصفته السيد الحقيقي للمستويات الأدنى للحزب وليس كمندوب لأعضاء يتولى سلطة القيادة، من خلال عملية انتخابية وسلطة رئيس الحزب غير خاضعة للنقاش، ويخول له اتخاذ القرارات بشرط أن لا تكون هذه القرارات منافسة أو مخلة بالنظام العام.

ب- أحزاب الجماهير:

ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر حسب موريس ديفرجيه مع بروز الأحزاب الاشتراكية وتتميز هذه الأحزاب بصفتين أساسيتين يجعلها مناقضة

¹⁻ الربيع فايز: الديمقر اطية بين التأصيل الفكري والمقارنة السياسية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص7.

لأحزاب الأطر فهي تقوم على انخراط أكبر عدد من المناضلين، إضافة إلى قوة تنظيمها.

تتميز أحزاب الجماهير بسعيها إلى تباين المناضلين، بهدف لإعطاء تأثير سياسي لعامة الناس، سعيا منها لإيقاظ الحس المدني، فهي تقوم بدور تربوي، حيث تمكن المناضل داخل الحزب من التعليم ومن رفع المستوى والوعي السياسي، وبهذا يتراجع دور الأعيان في التأثير عليه، كما يستجيب انضمام عدد كبير من المناضلين لضرورة العملية، فأحزاب الأطر تستطيع أن تمول نفسها بفضل ثروة أعضائها.

فالحزب الجماهيري مناط بأدوار عديدة تشبه إدارة الدولة كالتربية، الرقابة، القضاء. (1)

التي تتميز بتأطيرها للمنخرطين، وتنظيم الحياة الداخلية للحزب، وبهذا تكون بيروقراطية حزبية تسمى في غالب الأحيان جهاز الحزب، لأن تلك الفئة تكرس نفسها للقيام بالمهام الموكلة إليها ومقابل ذلك تتقاضى أجرا كاملامن الحزب، من خلال التحليل الذي قدمه موريس ديفرجيه حول تصنيف الأحزاب السياسية يمكن القول أنه يعبر عن مرحلة تاريخية، سياسية، واقتصادية خاصة، غير أنه تجاهل معطيات كثيرة حسب الكثير من الباحثين بداية من كونه ينظر إلى العالم من منظار واحد، إذ تؤكد الدراسات في مجال تصنيف الأحزاب السياسية أن التحولات السياسية والاجتماعية التي رافقت مرحلة الحرب العالمية وأحزاب الطريق لظهور أنماط جديدة من الأحزاب فإلى جانب أحزاب الأطر

⁻¹ ديفرجيه موريس: الأحزاب السياسية (توهة علي مقلد عبد المحسن سعد)، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص 27.

الأحزاب التي تلتقط كل شيء، (1) ويتميز هذا النوع من الأحزاب بأنه يحاول أن يعطي النقص الذي تركه نموذج موريس ديفرجيه، وهو نوع من الأحزاب التي للحزاب التمثيل الفردي مثل أحزاب الأطر ولا هي أحزاب عدة طبقات ضعيفة البعد الإيديولوجي وذات طابع تقدمي.

ويأتي التحليل الذي جاء به جون شارلو⁽²⁾ في دراسته لتصنيف الأحزاب السياسية في نفس السياق حيث ميز فيه ثلاثة أشكال للأحزاب السياسية:

ثانيا: أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين:

أ- أحزاب الأعيان:

وهي من أشكال أحزاب الأطر حسب تحليل موريس ديفرجيه تضم شخصيات بارزة ذات مكانه اجتماعية واقتصادية تتمتع بشروة تؤهلها لتمويل المعركة الانتخابية لمرشحى الحزب.

ب- أحزاب المناضلين:

وهي صورة مطابقة لأحزاب الجماهير، ولها اهتمام أكبر للمناضلين يمارسون تأثيرا كبيرا في نجاح الحزب واتخاذ قراراته.

ج- أحزاب الناخبين:

تشكل هذه الأحزاب صورة لما سماه أوتوكيد شهايمر بالأحزاب التي تلتقط كل شيء، وحسب طرح جون شارلو أحزاب الناخبين ليست لها إيديولوجية واضحة مثل أحزاب الأعيان لكن هدفها الانتخابي يجعلها تخلف شبه آلة انتخابية وبنية قوية على نفس شكل أحزاب الجماهير، حيث يؤكد جون شارلو أن مثل هذه

¹⁻ الشرقاوي سعاد: الأحزاب السياسية، اليونانية، 2005، ص 30.

²⁻ المرجع نفسه، ص 37.

الأشكال من الأحزاب قائمة في المجتمعات المتقدمة، في حين يرى أوتوكيد شهايمر أن الأحزاب التي تلتقط كل شيء هي أحزاب المناسبات الانتخابية. (1)

الفرع الثالث: معيار القاعدة الاجتماعية

هذا المعيار يقسم الأحزاب إلى نوعين:

أولا- أحزاب التجمع:

هو نوع من الأحزاب التي تجمع جميع المواطنين مهما كانت انتماءاتهم وطبقاتهم الاجتماعية وميولهم الإيديولوجي، ولها مذهب سياسي مرن جدا، يوفق بين جميع الأعضاء وينبه الإيديولوجيات الصارمة، وهو لا يهدف إلى التكوين العقائدي أو إلى طلائع جديدة، بل يكتفي بنشاطات سطحية ومباشرة وواقعية، هذا النوع من الأحزاب منتشر في مختلف البلدان. (2)

ثانيا- الحزب الأفقي:

هذا الحزب يجمع بين الطبقات، ضعيفة المحتوى الإيديولوجي، وهو طرح يرتكز على تصنيف الأحزاب السياسية وفق أساس إيديولوجي أي أحزاب اليمين أو أحزاب اليسار، وظهرت هذه التقسيمات أثناء الثورة الفرنسية أين التزمت طائفة من البرلمانيين يمين القاعدة البرلمانية (الجيروندين) في حين اختارت مجموعة أخرى يسار القاعدة (اليعاقبة)، بينما اختارت مجموعة أخرى وسط القاعدة (الكوردولية) موقف محايد، (قا وأصبح هذا التصنيف متداولا للتمييز بين الإيديولوجبات المختلفة.

¹⁻ الشرقاوي سعاد، مرجع سابق، ص 39.

²⁻ نعنعي عبد المجيد: أوروبا في بعض الأزمنة الحديثة والمعاصرة 1448-1458، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 255.

³⁻ المرجع نفسه، ص 256.

إلى جانب هذه التصنيفات وجدت تصنيفات أخرى للأحزاب نذكر منها. (1)

ثالثا - من حيث العقيدة:

أ- الأحزاب المحافظة:

تتميز هذه الأحزاب بالنوعية وليس بعدد المنتمين، سواء بانتماءاتهم التي يتمتع أعضائها من امتيازات خاصة، فضلا عن افتقارها لإيديولوجية واضحة وقيام ميزانيتها على المنح والهبات، أما هياكلها فتعتمد على اللجان المحلية المشكلة من أعضاء معينين أو مرشحين وتتمتع باستقلالية كبيرة عن الهيئات المركزية. (2)

ب- الأحزاب الليبرالية:

وهي الأحزاب التي تسعى إلى تغيير الوضع القائم أو البحث عن الجديد، وهي أيضا تنقسم إلى قسمين:

- الأحزاب الثورية: وهي التي تحدث تغيير جذري في بنية المجتمع والبنية التحتية والفوقية عبر الوسائل الثورية وتسمى أيضا التقديسية.
- الأحزاب الإصلاحية: وهي التي لا تسعى إلى إحداث تغيير جزئي في المجتمع من خلال الإصلاح التدريجي والسياسي. (3)

ج- الأحزاب الاشتراكية:

ظهرت هذه الأحزاب أثناء الحكم البرجوازي وتطورت واتسع نطاقها نتيجة مساوئ النظام الرأسمالي، غير أنها انقسمت على نفسها، فظهرت أنواع جديدة من الأحزاب تستمد بعض مبادئها من الاشتراكية.

¹⁻ شريط الأمين، مرجع سابق، ص ص 263-264.

²⁻ بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 123.

³⁻ النقرش عبد الله: التجربة الحزبية في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، 1991، ص ص 15-16.

وتنقسم الأحزاب الاشتراكية إلى أحزاب جماهيرية وأحزاب طلائعية. (1)

رابعا- من حيث العضوية:

أ- الأحزاب المباشرة:

لها تنظيم حزبي يقبل بانضمام الأفراد إليها مباشرة كأعضاء بذلك فهي حزب مباشر يقبل العضوية المباشرة. (2)

ب- الأحزاب غير المباشرة:

تضع بشكل جماعي مندوبي تنظيمات أو جمعيات مختلفة هي غالبا وراء تشكلها (النقابات، التعاونيات، الجمعيات القطاعية المستندة على طبقة الجتماعية...).

خامسا- من حيث الجغرافية:

أ- الأحزاب القطرية:

وتكون اهتماماتها وأهدافها وسلوكها ضمن إطار الوطن الواحد التي هي فيه، وليس امتدادات خارج الوطن، كالحزب الديمقراطي في مصر والحزب الدستوري الاشتراكي التونسي.

ب- الأحزاب الإقليمية:

وتكون أهدافها إقليمية كالحزب القومي الاجتماعي السوري الذي يقتصر هدف في توحيد بلدان الهلال الخصيب (العراق، سوريا، لبنان، الأردن، فلسطين).

¹⁻ قطحان أحمد سليمان الحمداني: الأساس في العلوم السياسية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 322.

²⁻ المرجع نفسه، ص 324.

ج- الأحزاب الدولية:

وهي التي تكون أهدافها أبعد من الوطن والإقليم، أي البعد الدولي ومنها الأحزاب الاشتراكية المعتدلة أو الاحراب الاشتراكية الدولية الأوروبية والإفريقية والأسيوية.

سادسا- من حيث الدين:

أ- الأحزاب الدينية:

هذه الأحزاب تحقق الوحدة الدينية للمؤمنين في كل مكان، كحركة الإخوان المسلمين والأحزاب المسيحية في أوروبا.

ب- الأحزاب العلمانية:

وهي التي تؤمن بفصل الدين عن الدولة، وتسعى للاهتمام بالقضايا الحيادية المعاصرة كالحرية والعدالة والمساواة دون التمييز بين الأفراد بسبب ألوانهم وأديانهم وأصولهم وعقائدهم، ومعظم الأحزاب الأوروبية أحزاب علمانية كالحزب الاشتراكي الفرنسي. (1)

رغم تعدد تقسيمات وتصنيفات الأحزاب السياسية إلا أن الباحثين والمختصين في مجال العلوم السياسية يتفقون على أن الأحزاب عدة أنواع، وهذا رغم اختلاف وتعدد نظامها في الديمقر اطيات المعاصرة، ومن شم يكون النظام الحزبي محدد إلى حد بعيد لمعالم الحقل السياسي والنشاط الحزبي، وعليه يمكن تعريف النظام الحزبي على أنه:

¹⁻ قطحان أحمد سليمان الحمداني، مرجع سابق، ص ص 318-320.

" النسق الناجم عن العلاقات المستقرة بين الأحزاب البرلمانية الممثلة داخل الغرفة البرلمانية في حالة التعددية، أما في حالة الأحادية فهو النسق الشامل الناجم عن الحزب الحاكم وحده أو على رأس جبهة شعبية". (1)

وبهذا يكون النظام الحزبي محددا بعدد الأحزاب السياسية في البلد الواحد، ومدى قدرتها على التأثير في عمل المؤسسات الدستورية وطريقة قيامها بوظائفها.

سابعا- النظم الحزبية التنافسية:

وهنا يمكننا التمييز بين 05 أشكال للنظم الحزبية وهي:

أ- الثنائية الحزبية:

وهي تواجد حزبين رئيسيين متقاربين وحائزين على معظم المقاعد البرلمانية، ومتداولين على السلطة، (2) يوجد هذا النوع من النظام في البلدان الأنجلوساكسونية، وبشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

ب- الثنائية القطبية:

وهي النسق المستقر الناجم عن تواجد كتاتين، وكل كتلة تضم حزب أو أكثر، هاتين الكتاتين متماسكتين ومتداولتين على السلطة، نجد هذه الأنظمة في فرنسا أين تتحالف الأحزاب.

ج- الثنائية الحزبية والنصف:

وهي عبارة عن تواجد حزبين رئيسيين متقاربين ومتداولين على السلطة، لكن بمساهمة حزب ثالث في كل مرة لتشكيل الأغلبية البرلمانية، (3) مثل هذا

¹⁻ قطحان أحمد سليمان الحمداني، مرجع سابق، ص 322.

²⁻ عصار سمير: السياسة المقارنة نظرة عالمية، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 137.

³⁻ قطحان أحمد سليمان الحمداني، مرجع سابق، ص 323.

النظام عرفته ألمانيا، أين يتحالف أحد الحزبين الرئيسيين حزب صغير اتحقيق الأغلبية.

د- نظام الحزب المسيطر:

وهو تواجد حزب محوري مشكل لأغلبية البرلمان في كل مرة، وحده بصفة مطلقة أو ضمن تحالف أحزاب مثل هذا النظام يحقق التداول لكن هذا التداول يكون في صالح حزب واحد. (1)

ه- التعدية الحزبية المطلقة:

وهي تتتج عن أغلبية برلمانية مشكلة من أحزاب عديدة متميزة عند الاقتضاء وتوجد هذه الحالة في إيطاليا وهولندا. (2)

ثامنا- النظم الحزبية الغير تنافسية:

يمكن التمييز هنا بين شكلين من الأحزاب وهما:

تعددية حزبية مقيدة قانونا وتعددية حزبية محققة قانونا ومقيدة فعلا. (3)

أ- التعددية الحزبية المقيدة قانونا:

وهنا يضع فيها المشرع قانونا بمنع ظهور تعددية حزبية، وهذا راجع لأسباب تتعلق بطبيعة النظام السياسي ويمكن الإشارة إليها فيما يلي:

- بحكم إيديولوجية سياسية محافظة تعارض القوى التقدمية.
- ٥ بحكم الدور القيادي المخول للحزب قانونا حالة سوريا مثلا.
 - بحكم إيديولوجية دينية غير ديمقر اطية لا تقبل التعددية.

¹⁻ قطحان أحمد سليمان الحمداني، مرجع سابق، ص 324.

²⁻ أبو دياب فوزي: مرجع سابق، ص 192.

³⁻ المرجع نفسه، ص 193.

وهذا يتعلق بالأسباب التي تحول دون ظهور الأحزاب السياسية في الأنظمة المسبطرة.

ب- التعددية الحزبية المحققة قانونا والمقيدة فعلا:

هنا تحصل الأحزاب السياسية على اعتماد لممارسة نشاطها السياسي لكن في أرض الواقع شيء آخر وهي حالات:

- هيمنة المؤسسة العسكرية ودورها في تتفيذ التعددية.
- هيمنة السلطة الرئاسية قانونا وفي هذه الحالة تقدم الأغلبية مساندة للنظام حالة المغرب أين يتمتع الملك بصلاحيات واسعة الهيمنة الدائمة للحزب الحاكم.

وهكذا تكون النظم الحزبية داخل الحقل السياسي ذات أهمية كبيرة لأنها تسمح لنا من التعرف على طبيعة النظام السياسي القائم وعلى السياسات العامة المنتهجة من قبل هذا النظام، ويمكن الإشارة هنا إلى أن الحزب السياسي موجود في جميع الأنظمة عدا السعودية وليبيا، وخارج هذين الاستثنائيين، الأحزاب موجودة على اختلاف نظمها وتوجهاتها وهذا الوجود يخول لها القيام بأدوار داخل الحقل السياسي، إذ لا يمكن الاستغناء عن الأحزاب السياسية نظرا لأهدافها وقيامها بوظائف متعددة تهم الحياة السياسية.

المبحث الثاني: تطور الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري

نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتحدث عن تطور الأحزاب السياسية في ظل الأحادية الحزبية، أما في المطلب الثاني سنتحدث عن تطور الأحزاب السياسية في ظل التعددية الحزبية.

المطلب الأول: تطور الأحزاب السياسية في ظل الأحادية الحزبية الفرع الأول: الأحزاب السياسية في ظل دستور 1963

إن الظروف التي رافقت ميلاد الدولة الجزائرية المستقلة، من تأزم الوضع الأمني ووصول الأطراف السياسية المشكلة لمختلف هيئات الثورة التحريرية إلى المواجهة العنيفة، كان يوحي بأن الصراع على السلطة سيأخذ شكل عنيف، إذ أنه بدأ في الاستحواذ على السلطة باسم المشروعية التاريخية والثورية.

فبصدور المرسوم رقم 297/63 المــؤرخ فــي 14 أوت 1963 المتضــمن منــع علــي إنشاء الجمعيات ذات الطــابع السياســي، حيــث تضــمنت المــادة 01: "يمنــع علــي مجمــوع التــراب الــوطني كــل الجمعيــات أو التجمعــات أو اللــذين لهــم هــدف سياسي". (1)

ولتعزيز ذلك صدر دستور 1963 حيث نص في المادة 23 على أن: "جبهة التحرير الوطنى هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر".

أما المادة 24 نصت على: "أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجيه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة".

وبصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك المرحلة.

¹⁻ عمار عوابدي: المشروع الوطني للإفادة نظام الدولة القومية، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 2003، ص 34.

كما أن الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 تبنى فيما جاء في برنامج طرابلس وميثاق الجزائر، مما نتج منه بأن تشكيل الجمعيات أو الأحزاب ذات الطابع السياسي ممنوع عبر كامل التراب الوطني. (1)

وبقيت الأمور على ذلك إلى غاية سنة 1971، إذ صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات والمتمثل في الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، وأهم ما يلفت الانتباه في هذا النص هو المادة 23 والتي نصت على: "تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب، ليكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها". (2)

من خلال دراستنا لهذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري نص بصراحة على أهمية الجمعيات ذات الطابع السياسي وتأسيسها، وذلك لما لها من حساسية خوفا من أن يؤدي الأمر إلى ما لا تحمد عقباه، خاصة في دولة لازالت حديثة العهد بالاستقلال بينما نجد جميع الجمعيات الأخرى بمختلف توجهاتها ولو كانت أجنبية فإن تأسيسها أو حلها يكون موضوع قرار من وزير الداخلية. (3)

ونستخلص أن دستور 1963 لم يطبق على أرض الواقع ولم تظهر إلى الواقع أي جمعية سياسية، وأيضا المشرع الجزائري أعطى الموافقة لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس للأحزاب، والغاية من ذلك أن تتشط تلك الجمعيات تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني. وبقية الأمور على ذلك إلى أن صدر دستور 1976.

¹⁻ دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 14 أوت 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، ص 3.

^{2−} المرجع نفسه.

³⁻ دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في الجريدة الرسمية، العدد 33، ص 10.

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية في ظل دستور 1976

المشرع الجزائري قد حافظ على نفس التوجه الإيديولوجي في دستور 1963 وخاصة في تأكيده على ضرورة الإبقاء على وحدانية الحزب كأساس لقيام النظام الدولة الجزائرية، وقد كرس دستور 1976 مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني "النظام التأسيسي" الفصل الأول "الوظيفة السياسية" إذ نصت المادة 94 على ما يلي: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد". وتؤكد ذلك مرة أخرى المادة 95 التي تنص على: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد". وبقيت الأمور على حالها حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه السياسة العامة للبلاد ويعمل جاهدا على التعبئة العامة لها.

إلا أنه مع بداية الثمانينات شهد النظام السياسي نوعا من الانتعاش وبدأت بعض التيارات تظهر للوجود وتزامنت مع انتهاج سياسة اقتصادية من أهم معالمها إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية، وظهور شعارات جديدة من بينها من أجل حياة أفضل. وعرف البترول انتكاسة كبيرة مما كان له أشرا سلبيا على الاقتصاد الوطني وعلى الحياة المعيشية للمواطن، حيث مست الاضطرابات مختلف أنشطة الاقتصاد الوطني. وفي 19 سبتمبر 1988 بمناسبة الإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الإتحاد بين الجزائر وليبيا، ألقى رئيس الجمهورية خطابا أمام مكتب التسيق الولائية ووجه فيه انتقادات كبيرة للجهاز الحكومي ولأداء أجهزة الحزب في معالجتها للصعوبات والأوضاع المزرية التي يعيشها الشعب التسيب واللامبالاة التي أصبح يتصف بها إطارات الدولة وأفراد المجتمع بصفة عامة، والدعوة إلى انتهاج سياسة التقشف

لمواجهة أخطار الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول. (1)

هذا الخطاب حسب رأي الكثير من المحللين كان له انعكاس سابي على نفوس المواطنين مما زاد في حركة الاحتجاجات أدت في النهاية إلى أحداث 5 أكتوبر 1988 وما ترتب عنها فيما بعد سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية وهذا ما سنقوم بتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تطور الأحزاب السياسية في ظل التعددية الحزبية الفرع الأول: الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989

ومن أهم ما تضمنه دستور 1989 هو مبدأ التعددية الحزبية وهذا ما نصت عليه المادة 40 منه على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستغلال البلاد وسيادة الشعب".

إذ يرى بعض فقهاء القانون أن استخدام دستور 1989 لمصطلح جمعية سياسية ليس من قبيل الصدفة، وإنما كان المقصود منه هو ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية للانضواء تحت راية جبهة التحرير الوطني.

إن بداية ظهور الجمعيات السياسية قبل التعديل الدستوري بأيام بدأت تظهر للوجود التشكيلات السياسية، حيث تم إنشاء التجمع من أجل الثقافة والديمقر اطية في 11 فيفري 1989، والجبهة الإسلامية للإنقاذ في 21 فيفري 1989، والجبهة الإسلامية للإنقاذ في 21 فيفري 1989، إتحاد القوى الديمقر اطية في 23 فيفري 1989، وعند تاريخ 30 سبتمبر 1989 تم الاعتراف بخمسة تشكيلات سياسية وهي:

¹ الغوتي مكامشة: الوضع الحزبي في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، المجلة الجزائريــة للعلــوم القانونيــة والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2003، ص 68.

- الحزب الاجتماعي الديمقراطي.
 - حزب الطليعة الاشتراكية.
 - الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
- التجمع من اجل الثقافة والديمقر اطية.
- الحزب الوطنى للتضامن والديمقر اطية. (1)

ولتكريس ما جاء به دستور 1989 صدر قانون 11/89 المؤرخ في 50 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات السياسية حيث جاء في المادة 20 ما يلي: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف ألا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقر اطية وسلمية". (2)

ويرى كذلك بعض الأساتذة أن استعمال مصطلح الجمعية بدلا من حزب يرمى إلى ثلاثة أمور:

- تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة.
 - استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة.
- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية.

¹⁻ المادة 40: دستور 1989، المؤرخ في 1996/12/08، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 01 مارس 1989.

²⁻ المادة 02: القانون رقم 11/89، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1904 الموافق 05 جويلية سنة 1989، المتعلق بجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد27، ص 2.

ولتمكين الأحزاب الجديدة من المشاركة السياسية صدر قانون الانتخابات بموجب القانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، الذي تبنى طريقة الاقتراع النسبي مع أفضلية الأغلبية. (1)

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية في ظل دستور 1996

بعد الاستفتاء السالف الذكر الذي نال أغلبية المصوتين، جاء هذا الدستور الذي يعتبره بعض الفقهاء دستور جديد حيث تضمن ازدواجية القضاء بإنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، المحكمة العليا للدولة.

حيث أن عبارة إنشاء الأحزاب السياسية تضمن بصفة صريحة بدلا من جمعيات سياسية كما هو الحال في دستور 1989. إذ نص في المادة 42: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به مضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن التراب الحوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة". (2)

وتجسيدا لذلك صدر أمر 79/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والأمر 97/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأجزاب السياسية، حيث تضمن الباب الأول منه كل الحدود التي لا يمكن لأي حزب سياسي تجاوزها وإلا عد خارج القانون، وتضمن الباب الثاني أحكاما تتعلق بالتأسيس حيث أصبح تأسيس الحزب يمر بمرحلتين خلافا لما نص عليه قانون 11/89 الذي كان يتضمن

¹⁻ إذ نصت المادة 62 قبل تعديلها على أنه: "إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد". أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة على (01+50) من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمـة كمقعـد كامل.

²⁻ المادة 42: دستور 1996، المؤرخ في 1996/12/08، الجريدة الرسمية، المعدد 63، المؤرخة في 11/16/ 2008.

مرحلة واحدة، أي مرحلة الإعلام المسبق لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهاتين المرحلتين هما:

- مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.
 - مرحلة طلب اعتماد الحزب.

حيث أشطرت هذه المرحلة عدة شروط في كل مرحلة من مراحل تأسيس الحزب تجنبا للإنز لاقات التي قد تحدث جراء استغلال بعض الهفوات. إلى جانب ذلك فإن لهذا القانون بعض المزايا كالتشديد في استعمال مكونات الهوية لأغراض حزبية، وتبني التعددية السياسية، واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة والقضاء على الأحزاب الطفيلية، التي لا تمثل إلا نفسها، حيث لم تستطيع معظمها عقد مؤتمراتها والتكيف مع القانون الجديد، (1) إلى غير ذلك من الأحكام التي قد ينجر عن عدم احترامهما خطر المسار الديمقراطي.

الفرع الثالث: الأحزاب السياسية في ظل دستور 2016.

عاشت الجزائر إبان ثورة التحرير الوطني تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني، بمعنى كانت هناك نظام أحادية الحزب وهذا إلى غاية صدور دستور 1996 والذي جاء نتيجة الانسداد والأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الشيء الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار دستور جديد يسمح ويرخص بإنشاء أحزاب سياسية تسمح لكل تكتل سياسي بالنضال في إطار حزبه وبرنامجه وأهدافه وهذا ما تضمنته المادة 52 والتي نصت على ما يلي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون". وأيضا زيادة بعض الحقوق للأحزاب السياسية معترف به ومضمون". وأيضا زيادة بعض الحقوق للأحزاب

¹⁻ طيبي عيسى: طبيعة النظام البرلماني في دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2006، ص 98.

السياسية وهذا ما تضمنته المادة 53 التي تنص على: "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز من الحقوق التالي:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطنى.
 - تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقر اطي. (1)

هذا الترخيص بإنشاء الأحزاب السياسية الذي جاء في سياق المادة 53 هذه الأخيرة التي سنت شروط أساسية يجب الالتزام بها تحت طائلة المنع وهي:

- احترام الحريات الأساسية.
- احترام الهوية الوطنية الإسلامية العربية.
 - احترام أمن التراب الوطني.
 - عدم المساس بالسيادة الوطنية.
- الالتزام بالطابع الديمقراطي والجمهوري.
- لا يسمح بإنشاء أحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو جهوى.
 - عدم السماع باللجوء إلى استعمال أي شكل من أشكال العنف.

¹⁻ المادة 52: دستور 2016، المؤرخ في 2016/03/07، الجريدة الرسمية، العدد14، لسنة 2016.

الفصل الثاني شروط تأسيس الأحزاب السياسية وضمانات حمايتها في ظل القانون العضوي 04/12

الفصل الثاني:

شروط تأسيس الأحزاب السياسية وضمانات حمايتها في ظل القانون العضوي 12-04

سنتاول في هذا الفصل من الدراسة شروط تأسيس الأحزاب السياسية وضمانات حمايتها في ظل القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، في محاولة للتوصل إلى كيفية وضع المشرع الجزائري القواعد والنصوص المتعلقة بالأحزاب السياسية ومن خلال هذه الدراسة تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

تتاولنا في المبحث الأول كل من شروط تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي حيث تكلمنا عن شروط المنع الدستورية التي خولها الدستور، والشروط القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية و هذه الأخيرة جلها متعلقة بالأعضاء المؤسسين وكيفية التصريح بالمؤتمر التأسيسي إلى غير ذلك من الشروط القانونية.

أما المبحث الثاني فعنون بالضمانات القضائية للأحرزاب السياسية من خلال المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والجهات المخولة بتوفيق الحرب السياسي سواء كان هذا الأخير معتمد أم غير معتمد و تطرقنا في الأخير إلى حل الأحزاب السياسية والأحكام الجزائية المتعلقة بها.

وجاء هذا الفصل من خلال كل ما وضعه المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04.

المبحث الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي 12-04:

سنقوم من خلال هدا المبحث بتحليل مواد القانون العضوي للأحزاب السياسية من خلال نصوص القانون لمعرفة إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في ضمان حرية إنشاء الأحزاب السياسية وما مدى تأثره بالأحداث التي سبقت إقراره، وذلك من أجل توفير كافة الضمانات تجاهها.

وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع الشروط الضرورية اللازمة لحسن تأسيس الأحزاب السياسية ومدى تلائمها وتماشيها مع الظروف الراهنة.

المطلب الأول: شروط المنع الدستورية

سنتكلم في هذا المطلب عن شروط المنع الدستورية فحق إنشاء الأحزاب السياسية أحد الحقوق التي يتمتع بها الفرد في ظل الديمقراطية الحديثة وإن التعديل الدستوري لسنة 1996 جاء نتيجة ظروف استثنائية وأزمات سياسية مربعا النظام السياسي الجزائري في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية،حيث ظهر عجز الدستور عن تسيير الأزمة المؤسساتية ودخلت البلاد في مرحلة انتقالية ومن أبرز التعديلات الدستورية هو التعديل الذي يتعلق بالنظام الحزبي حيث اعتمدت الأحزاب السياسية وهذا ما تكلم عنه دستور 2016، حيث جاء في نصل المادة 52 حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع له لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطنية وأمن التراب الوطنية وأمن التراب المعهوري للدولة، وفي ظل احترام أحكام هدا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي

أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحرزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي". (1)

الفرع الأول: أن لا يكون الحزب السياسى أداة للعنف

من خلال ما مرت به الجزائر من أحداث خلال فترة التسعينات وموجة الإرهاب التي حصدت الكثير من الضحايا، فقد كرس الدستور من خلال نصوصه في إنشاء الأحزاب السياسية حق معترف به ومضمون ولكن هذا الحق لا يمكن التذرع به لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن وسلامة التراب الوطني.

وإذا قارنا بين ما جاء في نص المادة 42 من الدستور 1989 الجديد والمادة 40 من دستور 1989 نلاحظ تغيير مصطلح جمعيات ذات طابع سياسي إلى مصطلح الحزب السياسي وهذا دلالة لوجود التعدية الحزبية كذلك منعت المادة 42 توظيف مكونات الهوية الوطنية للدعاية الحزبية أي منع استغلالها إلى جانب ذلك التأكيد على منع العنف والإكراه شكلا أو ممارسة أي منع اللجوء إلى العنف أو الإكراه كوسيلة للوصول إلى السلطة ولحماية نظام التعدد الحزبي في الجزائر نصت المادة فكما نصت المادة 811 الفقرة الثانية من دستور 1996 "لا

39

¹⁻ المادة 52: دستور 2016، مرجع سابق.

يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية". (1)

وبالرجوع إلى القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد أنه لم يغفل عن استغلال العنف والإكراه لتأسيس الحزب السياسي فقد نصت المادة 5 الفقرة 2 على أنه يمنع حق تأسيس الأحزاب السياسية كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة، ومن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري لم يتسامح مع كل من كان وراء العنف أو الإرهاب وهذا بمنعهم من المشاركة السياسية وتأسيس الأحزاب السياسية، لأن كل من كان وراء العنف كان الهدف من ذلك ضرب مؤسسات وأمن الدولة لذلك الرتأى المشرع إلى هذه النظرة وأبعد كل من يسبب العنف. (2)

الفرع الثاني: أن لا يكون الحزب السياسي ذو هدف ديني

نصت المادة الثانية من الدستور على أن الإسلام دين الدولة ولقد اخضع المشرع الجزائري في المادة 52 من الدستور على أن إنشاء الأحزاب السياسية لا يكون على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي. (3)

وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد أقر وبين على أن إنشاء الأحزاب السياسية لا يكون على حساب الدين وأن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور. (4)

¹⁻ مفيدة لمرزي: الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 184.

²⁻ المادة 5 فقرة 2: القانون العضوي 04/12، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02.

³⁻ المادة 52: دستور 2016، مرجع سابق.

⁴⁻ المادة 02: القانون العضوى 04/12، المتضمن القانون العضوى للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02.

ونجد أن المشرع الجزائري قد عرف الأحزاب السياسية على أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين ويتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك يكون حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقر اطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون.

والهدف من هذا التعريف أن فكرة إنشاء الأحزاب السياسية لا يكون إلا لهدف واحد وهو وضع مشروع سياسي للوصول إلى السلطة بطريقة تكون ديمقر اطية وسلمية.

ولكي لا يكون الهدف من إنشاء الأحزاب السياسية هدف ديني أقر المشرع الجزائري وكان جازما في هذا الموضوع حيث أقرت المادة 5 الفقرة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

"يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية".

وبالنسبة للأساس اللغوي والجهوي فيجد مبرره في الخوف على السلامة الترابية من الانقسام والوحدة الوطنية من التشتت والانشقاق، غير أننا نتساءل في هذا المقام عما إن كان هذا القيد قادرا على محو حقيقة موجودة في أمة تتميز باختلافات كبيرة وكثيرة لغوية وعرقية وجهوية كالجزائر، فالمجتمع الجزائري يؤمن بالمساواة أكثر من أي بلد عربي آخر وهذا التفكير الإيجابي يؤدي إلى التوجه للديمقر اطية أكثر فأكثر لكن أحداث تيزي وزو الدامية لسنة 1980 قد أثبتت أن الجزائر قد تكون عرضة لحد المطالب مما يجعل التنفيس على هذه الاختلافات والتعبير الحر في إطار أحزاب سياسية تمثلها وتدافع عن حقوقها. (1)

41

⁻¹ معيزة إيمان: الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص -16

أن الدين الإسلامي دين رحمة ومحبة وسلامة لذلك لا يجب ربطه في أي حال من الأحوال بالمأساة الوطنية التي صنعتها أفكار غربية عن المبادئ السليمة التي بني عليها ويدعو لها حذف عبارة "استغلال الدين" لأن الدين لم يكن سببا في المأساة الوطنية واستغلاله الحقيقي لا يؤدي إلى المأساة الوطنية. (1)

إن شرط منع الأحزاب السياسية على القيام أو العمل على أساس ديني هو في الحقيقة شرط غير دستوري رأينا، لأن الدستوري بنص صراحة أن الإسلام دين الدولة كما أن هناك تناقض مع نص الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها التي تتص على عدم ممارسة الأحزاب النشاطات التي تخالف الخلق الإسلامي، ومعنى ذلك أن المشرع يفصل بين الأخلاق الإسلامية والأحكام الإسلامية الأخرى، وهذا تناقض وخلط وتقسيم غير جائز للأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إلا إذا كان المشرع يقصد بهذه المادة منع الأحزاب من أن تسمى بالإسلامية وهو ما جعل حركة المجتمع الإسلامي سابقا إلى تعديل قانونها وتغيير تسميتها إلى حركة السلم وذلك امتثالا بالمادة 42 من الدستور. (2)

الفرع الثالث: احترام المقومات الأساسية الدستورية

جاءت المادة السابعة من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية "يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره ومله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي".

ولأن القاعدة الدستورية ومبدأ سمو الدستور يكون فوق جميع القوانين المعمول بها في البلاد ولا يمكن لأي قانون مهما كانت أهميته أن يكون مخالفا

¹⁻ معيزة إيمان: مرجع سابق، ص 68.

²⁻ إدريس بوكر: المراجع الدستورية في الجزائر بين الثبات والتطور، الجزائر، ص 158.

للدستور ولأن حق إنشاء الأحزاب السياسية حق كفله الدستور ونظم من خلال قانون عضوي لكن أحكام هذا القانون لا تكون مخالفة أبدا للدستور. (1)

وأن المبادئ الأساسية التي يجب أن تكون في إنشاء الأحزاب السياسية تكون مبنية على أهداف نص عليها الدستور ولا تكون مناقضة لكل:

- * للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- * لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.
 - * للوحدة والسيادة الوطنية.
 - * للحريات الأساسية.
- * لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
 - * لأمن التراب الوطنى وسلامته.
 - * يمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها. (2)
 - * عدم اللجوء إلى العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.
- * يمنع على الحزب السياسي استلهام برنامجه من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا. (3)

وكذلك يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطه بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري للدولة وأيضا يمارس نشاطه وفقا لأحكام هذا القانون. (4)

¹⁻ المادة 07: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

²⁻ المادة 08: نفس المرجع.

³⁻ المادة 09: نفس المرجع.

⁴⁻ المادة 45: نفس المرجع.

وتماشيا وأحكام الدستور وأحكام القوانين المعمول بها أن يلترم الحزب السياسي في إطار نشاطاته احترام كل من هذه المبادئ والأهداف:

- * خصائص الدولة ورموزها.
 - * ثوابت الأمة.
 - * يتبنى التعددية السياسية.
- * ممارسة المنهج الديمقر اطى في مساره.
 - * ينبذ العنف والإكراه بكل وسائله.
- * الحريات الفردية والجماعية والتزام حقوق الإنسان.
 - * النظام العام.⁽¹⁾

و لالتزام عدم الخروج عن نصوص الدستور وكما نصت المادة الثالثة من الدستور على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الجزائر (2) فإنه يمنعا منعا باتا على الأحزاب السياسية استعمال اللغات الأجنبية سواء في الوثائق أو التكلم بها في جميع نشاطاته التي يقيمها. (3)

وكما جاء في الدستور على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية مضمون وكذلك حق إنشاء الجمعيات والفصل بينهما سواء في النشاطات أو توجه في كل من الأحزاب السياسية أو الجمعيات فإن المشرع الجزائري نص على أنه لا يمكن للحزب السياسي الارتباط ارتباط عضوي أو رقابي أو جمعية ليس لها طابع سياسي.

¹⁻ المادة 46: القانون العضوى 04/12، مرجع سابق.

²⁻ المادة 03: دستور 2016، مرجع سابق.

³⁻ المادة 48: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

⁴⁻ المادة 50: نفس المرجع.

ولاحترام الدستور والسيادة الوطنية ورموزها وعدم التدخل الأجانب في المصالح الوطنية وحفاظا على الاقتصاد الوطني نصت المادة 51 من القانون العضوي على: "يمكن للحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية لكن لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور أو القوانين المعمول بها، كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي". (1)

ودائما مع عدم الخروج عن أحكام الدستور فقد نصت المادة السادسة من القانون العضوي 12-04 انه "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما كانت طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها". (2)

كما نص القانون العضوي على أن كل جزائري بلغ سن الرشد القانونية 18 سنة فما فوق الحق في الانخراط في الأحزاب السياسية كما يمكنهم الانسحاب منه في أي وقت. (3)

وعلى خلاف القانون العضوي 97-09 السابق المتعلق بالأحزاب السياسية الذي نص على حق الانخراط دون التطرق إلى الانسحاب أو تغيير الانتماء الحزبي. (4)

¹⁻ المادة 51: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

²⁻ المادة 06: المرجع نفسه.

³⁻ المادة 10: المرجع نفسه.

⁴⁻ المادة 05: القانون العضوي 97/09، المؤرخ في مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 10.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يمنعون من الانخراط في الأحزاب السياسية أثناء تأديتهم مهامهم ووظائفهم وهم كالتالي:

- * القضاة.
- * أفراد الجيش الشعبي الوطني والأسلاك الأمنية.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية، وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة مع الحزب السياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة. (1)

لن يضير الأحزاب السياسية مـثلا لأن تلتـزم اسـتعمال اللغـة العربيـة فـي ممارساتها الرسمية كما نصـت عليـه المـادة 48 مـن القـانون العضـوي 12-04. وبالإضافة إلى الشروط المذكورة نجد شـروط عـدم تبعيـة الحـزب السياسـي لأيـة جهة أجنبية أو ربط علاقة تجعلها فرعـا لتنظـيم سياسـي أجنبـي بمـا يجعـل هـذه العلاقة تتناقض وأحكام الدستور والقوانين المعمول بها وهـو الشـرط المتضـمن فـي المادتين 50 و 51 من القانون.

وتعليقا على هذا الشرط يمكن القول أنه وإن اعتبر شرطا منطقيا باعتباره كفيل بالحفاظ على استقلالية الأحزاب السياسية عن أية جهة أجنبية ضمان ولائها للأمة الجزائرية.

^{1 -}المادة 10 فقرة 2: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

ثم إن علاقات التعاون التي تقيمها هذه الأحراب مع تنظيمات أجنبية ليست مناقضة لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها، بل قد تصب في سياق تتمية القيم التي وضعت على أساسها هذه الأحكام. (1)

المطلب الثانى: الشروط القانونية لتأسيس الأحزاب القانونية

لقد كرس المشرع الجزائري شروطا قانونية لتأسيس الأحزاب السياسية سواء في الدستور بإعطاء الحق إلى إنشاء الأحزاب السياسية أو في القانون قيد العضوي الذي يفصل فيه الشروط القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية لتكون قيد الاعتماد.

وفي هذا المطلب سنعرض جل الشروط القانونية التي تكلم عنها المشرع الجزائري وهي شروط وكيفية التأسيس إلى التصريح وعقد المؤتمر التأسيسي.

الفرع الأول: شروط وكيفية تأسيس الحزب السياسى

لا يمكن تأسيس حزب سياسي دون الحصول على تصريح وذلك بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل استلام قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي له، وذلك بعد استيفاء الشروط المطابقة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والمتمثلة في:

أولا- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

أن يكون الأعضاء المؤسسين من جنسية جزائرية حسب نص المادة 17 فقرة الأولى وهذه المادة تفسح المجال أمام مزدوجي الجنسية أن لهم الحق أيضا في تأسيس الأحزاب السياسية. (2)

47

¹⁻ معيزة إيمان: مرجع سابق، ص ص 62-63.

²⁻ المادة 17 فقرة 1: القانون العضوى 04/12، مرجع سابق.

وعلى غرار القانون العضوي السابق الذي كان يمنع مزدوجي الجنسية من الحق في تأسيس الأحزاب السياسية حيث نصت المادة 13 في فقرتها الأولى على "أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا على جنسية أخرى". (1)

ومن الشروط التي منحها القانون لتأسيس الأحزاب السياسية فإن السن القانونية تكون 25 سنة على الأقل.

والتمتع بكامل الحقوق سواء المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة بسبب جناية أو جنحة ولم يرد لهم الاعتبار.

وأن لا يكونوا في حالة منع كما نصت عليه المادة 5 المتمثلة في عدم استغلال الدين أو المشاركة في أعمال إرهابية أو استعمال رمز أو اسم ملك لحزب آخر، كما أضاف المشرع بندا جديدا أغفل عنه في القانون العضوي السابق 97-09 وهو أن يكون من بين الأعضاء المؤسسين للحزب نسبة من النساء وهذا البند دليــل علــي أن المشــرع الجزائــري أبــدى اهتمامــه بتفعيــل دور المرأة في الحياة السياسية وهذا من خلال حثها على تأسيس أو المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية.

وأن لا يكون من بين الأعضاء المؤسسين قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ شورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، وبالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942، وهذا الشرط أضيف حيث لم يرد النص عليه في القانون السابق حيث اكتفى المشرع بذكر عدم معاداة ثورة أول نوفمبر .(2)

¹⁻ المادة 13 فقرة 1: القانون العضوي 97/09، مرجع سابق. 2- المادة 17 فقرة 5: القانون العضوى 04/12، مرجع سابق.

الفرع الثاني: شروط التصريح بتأسيس الحزب السياسي

يتم التصريح بتأسيس الحزب السياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وصل إيداع التصريح بعد التحقيق الضروري من وثائق الملف والتي يجب أن تتوفر على ما يلى:

- * طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة 3 أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.
- * تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع 1⁄4 ولايات الوطن على الأقل، وتكون عدد التعهدات المكتوبة 32 تعهد على الأقل من بين 16 ولاية.
 - * احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- * عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 وهو سنة كأقصى مدة منذ إشهار الترخيص.
 - * مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث 3 نسخ.
 - * مشروع تمهيدي للحزب.
 - * مستخرجات من عقود الميلاد للأعضاء المؤسسين.
 - * مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.
 - * شهادات الجنسية الجزائرية والإقامة بالنسبة للأعضاء المؤسسين.(1)

بعد إيداع الملف لدى الوزير المكلف بالداخلية، يقوم هذا الأخير بمطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي في أجل أقصاه ستون 60 يوما، وفي هذه

¹⁻ المادة 19: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

المدة يقوم بالتحقق من محتوى التصريحات وكذا الشروط المستوفاة في الأعضاء الذين لا تتوفر فيهم الشروط التي حددتها المادة 17 من القانون العضوي. (1)

وبالرجوع للمادة 21 من القانون العضوي يقوم الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي، ولا يعتد بهذا الإقرار أمام الغير ألا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، وهذا الإشهار يذكر فيه اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب الأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر السياسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة، وفي حالة الرفض يكون قرار الرفض معللا قانونيا وهذا الأخير يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 0 ييوم

لكن من جهة أخرى يعد سكوت الإدارة المخولة بمنح التصريح بعد انقضاء أجل الستين 60 يوما المتاح لها بمثابة ترخيص لأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في القانون العضوي. (3)

الفرع الثالث: اعتماد الحزب السياسي

ليكون الحزب السياسي معتمد ومستوفي جميع الشروط ين المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04 كيفية اعتماد الحزب السياسي، والتي سنبينها فيما يلي:

أولا- عقد المؤتمر التأسيسى:

إن انعقاد المؤتمر التأسيسي لا يصح إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

50

¹⁻ المادة 20: القانون العضوي 04/12.

²⁻ المادة 21: المرجع نفسه.

³⁻ المادة 23: المرجع نفسه.

- * عقد المؤتمر في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.
- * حضور ممثلين من ثلث 3/1 عدد الولايات أي حوالي 25 ولاية على الأقل موزعة على التراب الوطني.
- * يجب أن يجتمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة 400 وخمسمائة 500 مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة 1600 منخرط دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشرة 16.

بخلاف القانون السابق الذي كان يشترط انتخابهم من طرف 2500 منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمر على كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 عن كل ولاية، وأضاف القانون الجديد 12-04 أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة من النساء الذي لم يرد في القانون السابق وهنا نلاحظ إصرار المشرع على إدماج المرأة في الحياة السياسية بداية في المشاركة بتأسيس الأحزاب السياسية إلى الترشح إلى الانتخابات بجميع أنواعها وفي ذلك محاولة لتطبيق الاتفاقيات المصادق عليها فبما يخص المرأة منها المرسوم الرئاسي رقم التصديق على الاتفاقيات بشأن الحقوق السياسية للمرأة. (1)

ثانيا- عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني:

تثبیت عقد المؤتمر التأسیسی بمحضر یحرره محضر قضائی، وبذلك حذف الموثق من تحریر الوثائق المتعلقة بتأسیس الأحزاب السیاسیة ویدكر فیه ما یلی:(2)

¹⁻ مفيدة لمرزي: مرجع سابق، ص 189.

²⁻ إدريس بوكرا: المراجع الدستورية في الجزائر بين الثبات والتطور، الجزائر، ص 158.

- * ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.
 - * عدد المؤتمرين الحاضرين.
 - * مكتب المؤتمر.
 - * المصادقة على القانون الأساسي.
 - * هيئات القيادة والإدارة.
- * كل العمليات أو الشكليات التي تترتب على أشكال المؤتمر. (1)

ثالثًا - إقرار اعتماد الحزب السياسي

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضو من أعضاءه يقوم خلال ثلاثون 30 يوما بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالا، ويتكون ملف طلب الاعتماد على الوثائق التالية:

- * طلب خطى للاعتماد وهذا يرد في القانون 97-09.
 - * نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
 - * القانون الأساس للحزب في 3 ثلاث نسخ.
 - * برنامج الحزب في ثلاث 3 نسخ.
- * قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي.
 - * النظام الداخلي للحزب.

يمنح أجل ستين 60 يوما للوزير المكلف بالداخلية لتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع القانون العضوي ويمكنه خلال هذا الأجل وبعد إجراء التدقيق اللازم أن يطلب استكمال الوثائق الناقصة أو طلب استخلاف أي عضو في الهيئات

¹⁻ المادة 25: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

القيادية لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي كما يمكنه رفض الاعتماد، لكن يجب أن يكون القرار معللا قانونيا ووفقا للآجال المحددة ستين 60 يوما، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين 2 من تاريخ تبليغه، ويعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين بمثابة اعتماد الحزب، أما إذا اعتمد بقرار فإنه يبلغ إلى الهيئة القيادية للحزب وينشر في الجريدة الرسمية. (1)

¹⁻ مفيدة لمرزي: مرجع سابق، ص ص 191-192.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية للأحزاب السياسة

لقد أعطى المشرع الجزائري ضمانات إدارية ودستورية وقانونية لتأسيس الأحزاب السياسية، فقد كرس المشرع الجزائري ضمانات قضائية متعلقة بالأحزاب السياسية، ومنحها إياها من خلال طرحها في القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية.

سنقوم من خلال هذا المبحث بتحليل مواد القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وذلك من خلال المواد التي تتكلم عن الضمانات القضائية للأحزاب السياسية وذلك من خلال مطلبين الأول يتمثل في المنازعات الخاصة بالأحزاب السياسية والثاني طريقة الحل.

المطلب الأول: منازعات تأسيس الأحزاب السياسية

طبقا لما جاء في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فإن هذه الأخيرة قد تكون في حالة منازعات فأحيانا تكون المنازعات قبل اعتماد الحزب السياسي وأحيانا بعد الاعتماد، ومن خلال هذه الأخيرة سنقوم بتحليل المواد القانونية الخاصة بمنازعات الأحزاب السياسة في كل من رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي ورفض الاعتماد.

الفرع الأول: منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر السياسي

يخضع إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر كغيرها من دول العالم لجملة من الشروط والإجراءات حتى يستطيع الحزب ممارسة نشاطه السياسي في العلن والوضوح وبطريقة منظمة ويحشد طاقاته، ويستعمل إطاراته ومنخرطيه في تحقيق أهدافه المشروعة وحتى يتمتع بالشخصية الإعتبارية ويكتسب الأهلية القانونية واستقلالية التسبير فأوجبت المادة السادسة عشر على ضرورة تقديم

تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاءه المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية، فال يتم الإنشاء بصفة الأحزاب. (1)

فالمادة 16 من نفس القانون أقرت بكل وضوح على ضرورة تقديم التصريح الخاص بتأسيس الحزب السياسي وهذا الأخير يكون على شاكلة ملف يودع أعضاءه المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية.

ومن الشروط التي أقرها المشرع الجزائري في القانون العضوي تلك الشروط التي تتعلق بالأعضاء الشروط التي تتعلق بالأعضاء المؤسسين، وبالتالي توافق الشروط المنصوص عليها كالجنسية الجزائرية والسن القانوني المطلوب وهو 25 سنة إلى والتمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية، إلى غير ذلك من الشروط الأخرى.

وهذا ما يمنع امتداد النشاط الحزبي إلى الأجانب مما يشكل خطورة على النظام العام، فإن الحقوق السياسية بكامل صورها تقتصر على المواطنين دون الأجانب سواء كان في الانتخابات أو في الانخراط وتأسيس الأحزاب السياسية وغيرها من الحقوق السياسية وهذا ما يتوافق والدستور، أما بالنسبة للسن القانونية التي منحها المشرع الجزائري 25 سنة فهو يتناسب وأهمية هذا النشاط الذي يقبل عليه الشخص، أما بما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية فإن كل شيء واضح بالنسبة لهذا البند والمشرع الجزائري هنا على حق فلا يمكن تصور شخص يكون محجوز عليه الانضمام إلى أي حزب أو من المؤسسين وذلك بمنعه من ممارسة الحقوق السياسية. (2)

⁻¹ غالم هدى: منازعات الأحزاب السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة -1 2014، ص 38.

²⁻ المادة 17: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

أما عن شكل التصريح فطبقا للمادة الثامنة عشر يتم التصريح بتأسيس الحزب السياسي عن طريق إيداع ملف لدى وزارة الداخلية ويترتب عن هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح وذلك بعد التحقق من وثائق الملف المذكورة سلفا. (1)

وفي هذه الحالة يتولى الوزير المكلف بالداخلية وبعد مراقبة المطابقة مع أحكام القانون العضوي بنشر وصل التصريح كما هو معمول به وذلك في الجريدة الرسمية وذلك لتبيان اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب وتواريخ الازدياد العناوين ووظائف مؤسسي الحزب وذلك بعد إيداع الملف المطلوب لدى الجهة المختصة، وذلك من خلال المادة عشرون من القانون العضوي 12-04 التي جاء نصها كما يلي "للوزير المكلف بالداخلية أجل ستون 60 يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي"، وفي خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب أي وثيقة ناقصة وكذلك استبدال أو حذف أي عضو يكون غير مستوفى للشروط. (2)

وإذا أنهت الإدارة الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية كل إجراءات الرقابة على الوثائق والأشخاص واستيفاء الملف لكل الشروط وهذا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمرهم التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام القانون العضوي ويبلغه للأعضاء المؤسسين الذي يكون في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويسمح هذا الإشهار للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة.(3)

¹⁻ المادة 18: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق

²⁻ المادة 20: المرجع نفسه.

³⁻ المادة 21: المرجع نفسه.

أولا- نشوب منازعة رفض الترخيص بعقد المؤتمر

عند استيفاء الأعضاء المؤسسين للحزب كل الإجراءات القانونية الخاصة بالإيداع والشهر ففي هذه الحالة بات من حقهم الدعوة إلى عقد المؤتمر التأسيسي وهذا لغرض المصادقة على الوثائق الأساسية وانتخاب قيادته، وفي هذه الحالة يمكن أن ينشب نزاع خاصة وأن هذه المرحلة مازالت مبكرة وسنبرزها في القانون العضوى القديم 97-09 والقانون الجديد 12-04 وتتجلى في ما يلى:

أ- في القانون العضوي 97-09

نص هذا القانون في المادتين الثالثة عشر والرابعة عشر أنه على الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية أنه إذا رأى شروط التأسيس لم تستوف فيبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس، ويكون معللا هذا قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه المادة الخامسة عشر من نفس القانون حيث يمكن لمؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المخولة لها خلال شهرين ابتداء من تاريخ قرار الرفض ويكون القرار القضائي الصادر قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة. (1)

ب- في القانون العضوي الجديد 12-04

في حالة عدم توافر شروط الترخيص فإن رفض الترخيص حسب المادة السادسة عشر والسابعة عشر من قانون الأحزاب السياسية يقوم الوزير المكلف بالداخلية بتبليغ قرار رفض التصريح بالتأسيس، وذلك لعدم مطابقة الشروط المطلوبة في القانون كما يكون رفض الترخيص الصادر عن الوزير المكلف

57

¹⁻ المادة 15: القانون العضوي 09/97، مرجع سابق.

بالداخلية مرتكز على مبررات قانونية تدرج ضمن قرار الرفض الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل الستين 60 يوما. (1)

وهكذا ألزم القانون الوزير المكلف بالداخلية بتعليل قرار الرفض لمعرفة السبب أو الأسباب التي حالت دون منح الترخيص بعقد المؤتمر، ويحقق التسبيب مقاصد ومنافع جمة فهي تحمي الإدارة من جهة بالاتهامات السياسية بطبيعتها مصدرة للقرار وكونها بررت القرار تبريرا قانونيا، وكما له أيضا منافع بالنسبة للرأي العام ليطلع على أسباب رفض عقد المؤتمر، ثم أن للتسبيب فائدة على الصعيد القضائي في حالة عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة، فتفحص قرار الرفض من خلال التسبيب وهذا منع تعسف الإدارة خاصة والأمر يتعلق بممارسة حقوق سياسية كفلها الدستور والقوانين. (2)

وما هو ملاحظ أن المشرع الجزائري وازن بين مركزين قانونيين يتمثل الأول في الوزير المكلف بالداخلية والثاني هم مؤسسو الحزب السياسي، فالضمانة الإدارية المتمثلة في تسبيب قرار رفض عقد المؤتمر هناك ضمانة أخرى وضحها المشرع وتتمثل في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في هذا النوع من المنازعات وهو مجلس الدولة وذلك خلال 30 يوما من تبليغ قرار الرفض. (3)

وبالتالي يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وبما أن مجلس الدولة طبقا لمواد القانون العضوي سيصدر قرار الرفض بصفة ابتدائية ونهائية مما يعني عدم إمكانية استئنافه وهذا الأمر لا يخدم لا الإدارة

¹⁻ نوي سمية: الأحزاب السياسية وتأثيرها في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص السياسة العامة للإدارة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 95.

²⁻ غالم هدى: مرجع سابق، ص 45.

³⁻ المادة 21 الفقرة 4: القانون العضوى 04/12، مرجع سابق.

باعتبارها مصدرة قرار رفض الترخيص ولا الأعضاء المؤسسين باعتبارهم الطاعن في القرار أي الطرف المتظلم وبالتالي نلاحظ خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين. (1)

ثانيا- تفسير سكوت الإدارة

إن صمت الإدارة واتخاذها موقفا سلبيا اتجاه كل من له علاقة قانونية بها هو موقف كثيرا ما يحدث في كل إدارات العالم، وإن ما سبق النكلم عنه في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية كان واضحا في تفسير سكوت الإدارة والذي يعتبر قرارا ضمنيا بالترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل عقد المؤتمر وإذا تجاوز أجل الستين 60 يوما دون يرد يعد بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في القانون العضوي. (2)

غير أن الممارسة الفعلية تؤكد أن المؤسسين في حالة عدم نشر وصل التصريح بالتأسيس يواجهون جملة من المشاكل والعراقيل عند قيامهم بأي نشاط يندرج في إطار التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في المدة المحددة لعده، خاصة وأن الجزائر عاشت حالة طوارئ منذ عام 1992 والقيام بأي نشاط سياسي يتطلب الحصول على ترخيص مسبق عليه من قبل السلطات العمومية، ولكن في ظل إلغاء حالة الطوارئ فلا نرى مبررا لهذا الإجراء. (3)

الفرع الثاني: منازعات رفض الاعتماد

إذا انعقد المؤتمر التأسيسي فإنه يفوض بصراحة على إثرها عضو من أعضاءه وهنا يقوم العضو خلال الثلاثين 30 يوما التي تليه بإيداع ملف طلب

^{1−} غالم هدی: مرجع سابق، ص 41.

²⁻ المادة 23: القانون العضوي 04/12.

³⁻ غالم هدى: مرجع سابق، ص 42.

الاعتماد لدى الإدارة والمتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية وهنا مقابل تسليم وصل إيداع. (1)

فمن حق السلطة الإدارية أن تزود بكل المعلومات والوثائق المتعلقة بقيادة الحزب السياسي والهيئة المديرة ونظامه الداخلي وبرنامجه وقانونه الأساسي ومختلف الوثائق التي تم ذكرها سلفا، ويخضع طلب الاعتماد لرقابة الإدارة.

فطالما نحن بصدد مرحلة جديدة من مراحل ميلاد الحزب، وهي مرحلة حاسمة ومهمة وخاصة وقد اتضح للجميع القانون الأساسي ونظامه الداخلي وبرنامجه وجب بالمقابل أن تمارس وزارة الداخلية فحص مجموعة هذه الوثائق للتأكد من مدى مطابقتها للقانون (2) للوزير المكلف اجل ستين 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكا هذا القانون ويمكنه خلال هذا الأجل إجراء التوقيف عن النشاط لطلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يكون مستوفي للشروط التي ينص عليها القانون وبالتالي يكون لوزارة الداخلية سلطة إجراء التحريات اللازمة وتتخذ ما تراه مناسبا بخصوص هذا الموضوع. (3)

إن قبول الاعتماد لا يثير أي إشكال عكس رفض الاعتماد الذي قد ينشئ منازعة إدارية حزبية وهنا كان القانون واضحا بهذا الشأن فقد ألزم الإدارة بتسبيب قرارها في حالة الرفض وذلك من خلال نص المشرع في القانون العضوي على "...يكون قرار الرفض معللا قانونيا"، وإذا صدر قرار الاعتماد وجب تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب وهنا ينشر في الجريدة الرسمية بحيث ينجم عنه الاعتراف بالشخصية المعنوية المعنوية المعنوية للحزب وذلك لممارسة كل نشاطاته

¹⁻ المادة 27: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

²⁻ عمار بوضياف: مرجع المنازعات الإدارية، ج2، دار الجسور، الجزائر، 2013، ص 287.

³⁻ المادة 29: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

بحرية ومباشرة كل الأعمال التي تتفق مع مهمتها وهنا يمكن للحزب إنشاء صحف حزبية، ويكون التبليغ ابتداء من تاريخ النشر.

أما إذا كنا بصدد قرار الرفض فيجوز هنا الطعن فيه قضائيا وذلك أمام مجلس الدولة. (1)

وهذا الأخير يعتبر محكمة موضوع لا محكمة استعجالية وهذا خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، فترفع دعوى لإلغاء القرار من قبل الأعضاء المؤسسين.

وكما جاء في المادة 33 من القانون العضوي في فقرتها الثانية حكما مميرا يعكس مفهوم دولة القانون ويضفي طابع خاص على أحام القضاء باعتبارها تصدر باسم الشعب الجزائري، فالفقرة المذكورة تقر صراحة أنه ينجم عن قبول مجلس الدولة الإلغاء الموجه ضد قرار رفض الاعتماد، فإن صدور قرار قضائي يقضي باعتماد الحزب، فكأنما نحن أمام اعتماد للحزب من مصدره القانوني بموجب قرار إداري حسب الوضع الطبيعي المعتاد بل مصدره القضاء ممثلا في مجلس الدولة في صورة قرار قضائي.

أولا- تفسير سكوت الإدارة

يعتبر عدم رد الإدارة خلال المدة المحددة قانونا رفضا منها لطب المقدم البيها وتعتبر هذه القاعدة هي المبدأ العام في القانون الإداري وهي ذات أهمية بالغة في مجال التراخيص الإدارية حيث لا تستطيع الجهة الإدارية التهرب من اتخاذ القرار في مواجهة الطلب المقدم إليها. (3)

61

¹⁻ المادة 30: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

²⁻ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 286.

³⁻ غالم هدى، مرجع سابق، ص 44.

لكن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية فسر سكوت الإدارة وذلك بعد انقضاء مدة الستين 60 يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. (1)

وهنا يبلغه للوزير المكلف بالداخلية إلى الهيئة القيادية للحزب وينشره في الجريدة الرسمية. (2)

المطلب الثانى: منازعات توقيف النشاط الحزبي

إن دور نشاط الأحزاب في تعميق الحريات العامة للمواطنين ينبع من الوظائف التي تضطلع بها هذه الأحزاب في الحياة السياسية وبالتالي ففي هذه المرحلة يمكن أن تتعرض لتوقيف نشاطاتها السياسية من قبل السلطة وبذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم ذلك من خلال القانون العضوي في المواد 64- من قانون الأحزاب السياسية ويتخذ هذا التوقيف شكلين الأول يتمثل في توقيف نشاط حزب معتمد.

الفرع الأول: توقيف نشاط حزب غير معتمد

يمكن للوزير المكلف بالداخلية بقرار معلل قانونيا أن يوقف كل النشاطات، الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات، ولا يجوز للإدارة ممثلة في الوزير الأول المكلف بالداخلية إعمال سلطته هذه إلى حالتين:(3)

52

¹⁻ المادة 34: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

²⁻ المادة 31: المرجع نفسه.

³⁻ المادة 64: المرجع نفسه.

أولا- مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام القانون العضوي

إن هذا الطلب يجب أو لا أن يكون مبنيا على أحد الأسباب التي حددت في القانون العضوي 12-04 وليس من الخطر في أن يكون وجوب الحزب واستمراره تهديد للوحدة الوطنية. (1)

المهم أننا أمام تجاوز للقوانين التي ترتكب من أحد مؤسسي الحزب كما ورد في النص عبارة خرق الالتزامات وهي جاءت مطلقة، فجزاء لعملية الخرق اعترف المشرع للإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية بإصدار قرار التوقيف. (2)

خاصة أن الجزائر مرت بمرحلة جد صعبة بعد العام 1992 والتي تؤهل لوزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا بغلق المؤقت للأماكن التجمع والمتمثلة في قاعات العروض والترفيه وأماكن الاجتماعات الخاصة بالحزب مهما كانت طبيعتها ويمنع كل ظاهرة مخلة بالنظام العام. (3)

وبالعودة إلى القانون العضوي 12-04 نجد أن المادة 64 منه والتي جاء نصها "دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، في حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل قانونيا كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين وبأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

¹⁻ غالم هدى، مرجع سابق، ص 49.

^{288 -} عمار بوضیاف، مرجع سابق، ص 288.

³⁻ المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري1992، المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، عدد 10.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن"

وفي هذه الحالة وحسب المادة 64 فإن الأعضاء المؤسسين الطعن القضائي أمام مجلس الدولة لما يحمله قرار التوقيف من خطورة بالنسبة إليهم. (1)

من هذا الحكم يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري يريد أن يكون موضوعيا وعادلا في نظرته إلى المراكز القانونية، فقد اعترف لوزير الداخلية من منطلق المحافظة على النظام العام بسلطة توقيف الحزب الغير معتمد وغلق مقراته وألزمه بتسبيب القرار ومن جهة أخرى أعترف للمؤسسين برفع دعوى أمام مجلس الدولة وبذلك وازن بين جميع المراسيم القانونية وقدرها أحسن تقدير.

إن إجبارية تبليغ قرار التوقيف فور صدوره للأعضاء المؤسسين ليتمكن هؤلاء من معرفة وضعيتهم القانونية. (2)

وجاء هذا في القانون العضوي حيث نصت المادة 66 منه على "ينجز عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته". (3)

ثانيا- أن تتوفر حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام

على الرغم من اشتراط تضمين القرار الإداري على مبررات قانونية إلا أن تحديد الطابع الإستعجالي وتقدير مدى مساس النشاط الحزبي بالنظام العام الذي يعتمد على معايير تشريعية وللوزير إلى السلطة المطلقة فإذا نما تخضع لسلطة الإدارة والمتمثلة في السلطة التقديرية اختارت الإدارة أن تتصرف في اتجاه

¹⁻ المادة 64: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

²⁻ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 289.

³⁻ المادة 66: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

معين واختارت بقرارها سببا ما فإن هذا السبب يجب على مجلس الدولة أن يتحقق من صحته ماديا في حالة الوجود المادي وقانونيا في حالة الوصف القانوني الذي أعطته له الإدارة، فهو يحترم السلطة التقديرية للإدارة في اختيار أسباب اتخاذ هذا القرار. لكن المشرع حاول الموازنة في هذا الأمر بين إمكانية الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار وزير الداخلية دون تحديد أجل معين وهذا يستوجب الرجوع إلى القاعدة العامة التي تحكم آجال الطعن في القرار الإداري والمحددة بأربعة أشهر، ومنه يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين. (1)

وهنا نجد المشرع لم يستعمل عبارة فاصلة في القضايا الإستعجالة حيث حاء في نص المادة 26 الفقرة الثالثة ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خمسة عشر 15 يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية."(2)

ويعتقد الدكتور عمار بوضياف تفسيرا لهذه الفقرة أنها تفسيرا للمادة 64 وأن روح الفقرة تحمل اختصاص مجلس الدولة المنعقد غرفة إستعجالية لأن الأمر في حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام وكأنها تدخل ضمن الدعوى الإستعجالية ومنه نستتتج أن التوقيف قبل اعتماد الحزب السياسي هو إداري. (3)

الفرع الثاني: توقيف نشاط حزب معتمد

إن كان توقيف نشاط حزب سياسي غير معتمد هو توقيف ذو طابع إداري لكن الأمر مختلف تماما هنا فإن توقيف حزب سياسي معتمد يتخذ الطابع القضائي.

^{1−} غالم هدی، مرجع سابق، ص 50.

²⁻ المادة 26: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

³⁻ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 199-200.

وفي هذه الحالة سنستعرض ما جاءت بــه المــادة 37 مــن القــانون القــديم 97- 00 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث نصت علــى "إذا كانــت المخالفات المنصـوص عليها في المادة 36 من هذا القانون صادرة عن حــزب سياســي معتمــد، فــلا يجـوز توقيفه أو حله أو غلق مقراته إلا بحكم قضــائي تصــدره الجهــة القضــائية الإداريــة لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية.

يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف". (1)

أما بما يخص القانون الجديد 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فلا يوجد هناك استئناف وحسب ما نصت عليه المادة 67 التي نصت على "يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية". (2)

يتضح من هذا النص أن المشرع منح جملة من الامتيازات القانونية للحزب المعتمد فرغم أنه في وضعية تجاوز وخرق القوانين إلا أن وزير الداخلية لا يملك أمر التوقيف.

من الفائدة الإشارة لفراغ ميز المادتين 66 و 77من القانون العضوي للأحزاب السياسية فلم يذكر فيها صراحة ما يفيد عقد الاختصاص بالنظر في

¹⁻ المادة 37: القانون العضوي 09/97، مرجع سابق.

²⁻ المادة 67: المرجع نفسه.

دعوى وقف نشاط الحزب المعتمد للجهة الفاصلة في مسائل الإستعجالية على مستوى مجلس الدولة، رغم أن مضمون المادتين يحمل الطابع الإستعجالي ولأن القضاء المستعجل من مميزاته أنه لا يفصل إلا في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون وهو قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق.

إن قاضي الإستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به، خاصة ونحن أمام مخالفة الحزب وانتهاكاته للقوانين أو ارتكابه لمخالفات، فال يتصور أن يعهد الأمر لقضاء الموضوع فتكون أمام استمرارية في الخرق إلى غاية الفصل فيها وهذا لا يمكن التسليم به. (1)

المطلب الثالث: حل الأحزاب السياسية والأحكام الجزائية المتعلقة بالحزب

بعد تكلمنا في السابق عن كيفية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر وما تم تكريسه سواء في القانون العضوي القديم 97-09 أو القانون الجديد 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وأهم المنازعات التي قد يصادفها الحزب السياسي سواء كان هذا قبل الاعتماد أو بعد اعتماد الحزب السياسي.

فالمشرع الجزائري قد بين بصراحة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بأن هذه الأخيرة قابلة للحل وهذا من خلال ما أورده من نصوص تبين كيفية إجراء هذا الأخير.

وإن القانون العضوي 12-04 تكلم عن الأحكام الجزائية المتعلقة بالحزب السياسي التي نص عليها والتي تكون جراء مخالفة المؤسسين لأحكام هذا القانون.

¹⁻ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص201.

الفرع الأول: الحل الإرادي للأحزاب السياسية

بخلاف القانون العضوي 97-09 الذي لم ينص على كيفية الحل الإرادي للأحزاب السياسية.

إن الحل الإرادي يتم بإرادة الهيئة العليا للحزب، وقد نصت المادة 69من القانون العضوي 12-04 على "يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها."(1)

وبإدراج أحكام الحل الإرادي يكون المشرع قد منح الهيئة القيادية العليا للحزب فرصة وضع حد لحياة الحزب وإنهاء مهامه إراديا وهذا أمر طبيعي، فكما اجتمع أعضاء الحزب وقدموا تصريحا بالتأسيس شم عقدوا مؤتمرهم، وطلبوا الاعتماد بإمكانهم قانونا أن يقرروا الحل. (2) ومنه يمكننا القول أن الحل الإرادي لا يشكل أي نزاع إداري لأنه بإرادة الهيئة ولا تتدخل أي جهة أخرى في حله في هذه الحالة.

الفرع الثاني: الحل القضائي

وهي الصورة الثانية لحل الحزب السياسي حيث تكلم عنها القانون السابق 97-99 عكس الحالة الأولى فجاء في نص المادة 37 من القانون العضوي 97-99 المتعلق بالأحزاب السياسية أن كل المخالفات الصادرة عن الحزب السياسي المعتمد فال يجوز توقيف أوحل أو غلق مقرات إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية. (3)

¹⁻ المادة 69: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

²⁻ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 302.

³⁻ المادة 37: لقانون العضوي 97/09، مرجع سابق.

ونص القانون العضوي الجديد 12-04 على الحل القضائي فنصت المادة 70 ايمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة:

- * قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.
 - * عدم تقديمه مرشحين لأربعة 4 انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل.
 - * ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي.
 - * العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه بعد أول توقيف. "(1)

ونصت المادة 71 بالتفصيل للحل القضائي للحزب السياسي حيث أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية وهذا في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة باتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها وهنا يمكن للحزب السياسي المعني تقديم طعنه أمام مجلس الدولة وهذا الأخير يكون الفاصل في القضايا الإستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر وهذا الطعن تنفيذ القرار للحل القضائي للحزب السياسي على توقيف كل نشاطان ويترتب على هذا القرار للحل القضائي للحزب السياسي على توقيف كل نشاطان هيئاته وغلق جميع المقرات التابعة له وتوقيف النشريات الخاصة به كما تجمد كامل حساباته المالية. (3)

وبالتالي إذا تعين للإدارة الممثلة في "الوزير المكلف بالداخلية "إذا توافرت أحد حالات الحل المحددة قانونا أن يتجه للقضاء وأن يطلب حل الحزب

¹⁻ المادة 70: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

²⁻ المادة 71: المرجع نفسه.

³⁻ المادة 72: المرجع نفسه.

السياسي، والحل على هذا النحو هو عبارة عن إعدام الحزب السياسي ووضع حد لشخصيته الاعتبارية ولوجوده القانوني ولنشاطه السياسي ولمختلف هياكله فيفقد الحزب السياسي بصدور القرار القضائي مشروعيه وجوده وبقائمه على الساحة السياسية. (1)

الفرع الثالث: الأحكام الجزائية الخاصة بالحزب السياسي

إذا خالف أي حزب سياسي الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية فإن هذه المخالفة يترتب عليها التوقيف المؤقت لنشاطاته وهذا التوقيف المؤقت ينتج عنه توقف كامل نشاطاته وكذلك غلق مقراته، (2) ويتوجب قبل التوقيف تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون وذلك في أجل محدد وعند انقضاء هذه الآجال وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني. (3)

يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في القانون العضوي:

* يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثة مائــة ألــف دينــار 300.000 د.ج وســتمائة ألف دينار جزائري 600.000 د.ج كل من يخــالف أحكــام هــذا القــانون العضــوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته. (4)

* يعاقب بنفس العقوبة كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

¹⁻ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 302.

المادة 66: القانون العضوي 04/12، مرجع سابق.

³⁻ المادة 67: المرجع نفسه.

⁴⁻ المادة 78: المرجع نفسه.

وفي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع الجزائري رفع من قيمة الغرامة التي أقرها في القانون القديم والتي كانت تتراوح من خمسة آلاف دينار 5000 د.ج وألغى عقوبة السجن التي كانت تتراوح بين سنة وخمس سنوات. (1)

¹⁻ المادة 37: لقانون العضوي 97/09، مرجع سابق.

الغاتمة....

الخاتمة:

إن دراسة النظام التشريعي للأحزاب في أي دولة هي دراسة غير ثابتة النتائج، بحيث أن النظام التشريعي الوصفي بصفة عامة يتغير لكي يتكيف مع إرادة الشعوب في غالبية نصوصه، وبهذا تصبح الدراسة المعجزة في هذه السنة غير مجدية للسنة التي تليها، وخاصة في عصرنا هذا، حيث انتشرت الثورات والانتفاضات ضد السلطة تحت شعارات متعددة وأحيانا متناقضة.

وبهذا نجد المشرع يبحث كثيرا لإيجاد آليات للمحافظة على ثوابت الأمة وحدة التراب الوطني، والسماح بأكبر قدر ممكن للشعوب بممارسة حرياتها في ظل نظام تشريعي حزبي يلائم المرحلة التي يعيشها فقد جاء تعديل قانون الأحزاب في وقت تشهد فيه الساحة السياسية حراكا سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العربي أو الدولي.

وفي هذا الصدد نجد المشرع قد لبى مطالب فئة من الشعب، ونجد فئة أخرى غير راضية على ما قدمه المشرع. وتبدأ مباشرة في النضال و التكتل لإلغاء ما قدمه لاسيما نجد الفئة التي نجحت ودفعته إلى إصدار قوانين تلائمها، والتي تناضل هي الأخرى كي تحافظ على ما حققته من مكاسب. وهكذا تستمر الحياة السياسية في أي دولة، ففي كل مرة نجد حزب ما يحمل شعارات معنية، هو الذي استولى على السلطة إلى حين أن تتمكن المعارضة من إسقاطه وبالتالي المطالبة بقوانين جديدة تساعدها غالبا في تحقيق أهدافها.

وعلى ضوء هذه المتغيرات فقد جرت إصلاحات جوهرية عميقة في المجال السياسي، وخاصة قانون الأحزاب السياسية 12-04 والذي هو عبارة عن تعديلات جديدة تقوم بإسناد الأحزاب السياسية. إذ تم فيه الاعتماد على نظام الترخيص المسبق، الذي أصبح بمقتضاه تكوين حزب سياسي يتطلب مرحلتين

الخاتِمة.

مرحلة التصريح التأسيسي ومرحلة الاعتماد، بالإضافة للصلاحيات الموسعة لوزير الداخلية.

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي تسهم في تفعيل دور الأحزاب في التنمية السياسية بالجزائر.

- ضرورة العمل على فك التداخل القائم بين أجهزة ومؤسسات الدولة، وبين الحزب أو الأحزاب الحاكمة من خلال وضع تشريعات وإجراءات تتضمن تحقق ذلك، بما يضمن تكافئ الفرص أمام الأحزاب المتنافسة في الساحة السياسية.

- ضــمان الحريات والحقوق الأساسية للمـواطنين، وحـق التظاهر و الإضراب السلميين دون قيود وشروط مانعة.

- إشراف سلطة مستقلة محددة في الدستور على تنظيم الأحزاب، وإمكان الطعن في قراراتها أمام القضاء، حتى لا تكون في غير صالح الأحزاب.

فالأحزاب السياسية وإن اختلفت برامجها وأساليبها وهذا من طبيعتها ويجب أن يستهدف من سعيها الحصول على السلطة أو جزء منها لصالح العام، وان تكون وسيلة لمراقبة شرعية الآخرين في السلطة و المعارضة، لكن للأسف بعض التجارب الحزبية عمدت إلى استهداف المصلحة الخاصة على حساب غالبية الشعب . فيتم استبدال التنافس النزيه واختلاف الرأي بالعداوات الشخصية وسوء استعمال الوسائل القانونية مما يعبر بحق عن أزمة التمثيل داخل الأحزاب.

الماخص......

الملخص

تم في هذه الدراسة التطرق إلى الأحزاب السياسية في الجزائر والقانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للأحزاب السياسية وقسمناه إلى مبحث أول، تكلمنا فيه عن ماهية الأحزاب السياسية وأشكالها بصورة عامة، ومبحث ثاني قمنا بدراسة تطور الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري، أما عن شروط تأسيس الأحزاب السياسية وضمانات حمايتها في ظل القانون العضوي 12-04 فقد خصصنا لها فصلا آخر كاملا، حيث درسنا في المبحث الأول شروط تأسيس الأحزاب السياسية، والمبحث الثاني تناولنا فيه الضمانات القضائية لتأسيس الأحزاب السياسية، والمبحث الثاني تناولنا فيه الضمانات القضائية لتأسيس

Résumé

Dans cette étude, de traiter les partis politiques en Algérie et la loi organique 12-04 sur les partis politiques, où nous avons eu affaire dans le premier chapitre du système juridique pour les partis politiques et divisé par la première étude, nous avons parlé il à propos de la nature des partis politiques et des formes en général, et l'étude de la deuxième, nous avons étudié le développement des partis politiques dans la Constitution algérienne, mais sur les conditions de la création de partis politiques et de leurs garanties de protection en vertu de la loi organique 12-04 lui a consacré un chapitre entier, où nous avons étudié dans la première partie, les modalités de la mise en place des partis politiques, et la deuxième section, nous avons traité avec les garanties judiciaires pour la création de partis politiques.

المصادر والمراجع

المصاحر والعراجع

الدستور:

- 1- دستور 1963، المؤرخ في 14 أوت 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64.
- 2- دستور 1976، المؤرخ في 23 أفريل 1976، الجريدة الرسمية العدد 33.
- 01 دستور 1989، المؤرخ في 1996/12/08، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 1996/12/08مارس 1989.
- 4- دستور 1996، المؤرخ في 1996/12/08، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 166/نوفمبر 2008.
 - 5- دستور 2016، المؤرخ في 70/03/07، الجريدة الرسمية، العدد14، لسنة 2016.

القوانين:

- 6- القانون العضوي 97/09، المؤرخ في مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 10.
- 7- القانون العضوي 11/89، المــؤرخ فــي 02 ذي الحجــة عــام 1904 الموافــق 05 جويليــة سنة 1989.
- 8- القانون العضوي 04/12 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02.

المراسيـــم:

9- المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 90 فيفري 1992، المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، عدد 10.

- 10- أبو دياب فوزي، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1971.
 - 11- بوبكر إدريس: المراجع الدستورية في الجزائر بين الثبات والتطور، الجزائر، 2011.

- 12- الطماوي سليمان: السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط5، دار الفكر العربي، لبنان.
- 13- النقرش عبد الله: التجربة الحزبية في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، 1991.
- 14- الربيع فايز: الديمقر اطية بين التأصيل الفكري والمقارنة السياسية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 15- الشاعر رمزي: الإيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- 16- الشرقاوي سعاد: النظم السياسية في العالم المعاصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
 - 17- الشرقاوي سعاد: الأحزاب السياسية، اليونانية، 2005.
 - 18- بوضياف عمار: المنازعات الإدارية، ج2، دار الجسور، الجزائر، 2013.
- 19- ديفرجيه موريس: الأحزاب السياسية (توهة على مقلد عبد المحسن سعد)، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، .2011
- 20-محمود عبد الجواد مصطفى: الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والإسلامي والفكر العربي، القاهرة، 2003.
- 21- ناجي عبد النور: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسي، مديرية النشر لجماعة قالمة، قالمة، 2006.
- 22- نعنعي عبد المجيد: أوروبا في بعض الأزمنة الحديثة والمعاصرة 1448-1458، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- 23- سلام إيهاب زكي: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة، 1998.
 - 24- عصار سمير: السياسة المقارنة نظرة عالمية، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

25- قطحان أحمد سليمان الحمداني: الأساس في العلوم السياسية، ط1، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

26- شريط الأمين: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

27- خضر طارق فتح الله: دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، لبنان، 1986.

القو اميسس:

28- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج1، دار المعارف، 2003.

29- أحمد بن محمد بن علي القيومي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1987.

30- عبد الوهاب محمد رفعت: الأنظمة السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

31-رجب عبد الجواد إبراهيم: معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1423هجرية.

الأطروحــات:

32- طيبي عيسى: طبيعة النظام البرلماني في دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2006.

33- لمرزي مفيدة: الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

34- معيزة إيمان: الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2015.

35- نوي سمية: الأحزاب السياسية وتأثيرها في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص السياسة العامة للإدارة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

36- غالم هدى: منازعات الأحراب السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

37- الغوتي مكامشة: الوضع الحزبي في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4.

38- عوابدي عمار: المشروع الوطني للإفادة نظام الدولة القومية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، 2003.

الموقع الإلكتروني:

www.tomohona.net -39

الصفحة	العنوان ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
01	المقدمة	
الفصل الأول: النظام القانوني للأحزاب السياسية في التشريع الجزائري		
07	المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية وأشكالها	
07	المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية	
07	الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي لغة	
08	الفرع الثاني: تعريف الأحزاب السياسية اصطلاحا	
08	أو لا- تعريف الأحزاب السياسية في الفقه الغربي	
11	ثانيا- تعريف الأحزاب السياسية في الفقه العربي	
12	ثالثا- تعريف الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري	
14	المطلب الثاني: أشكال الأحزاب السياسية	
15	الفرع الأول: معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب	
15	أو لاً– أحزاب الرأي و الأحزاب الإيديولوجية	
16	ثانياً - الأحزاب الشمولية والأحزاب المتخصصة	
16	ثالثا- الأحزاب الاحتكارية	
16	رابعا- أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص والأحزاب الخاصة	
17	الفرع الثاني: معيار التنظيم	
18	أو لاً– أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير	
21	الفرع الثالث: معيار القاعدة الاجتماعية	
21	أو لا- أحز اب التجمع	
21	ثانيا- الحزب الأفقي	
22	ثالثًا – من حيث العقيدة	
23	رابعاً– من حيث العضوية	
23	خامسا- من حيث الجغر افية	
24	سادسا– من حيث الدين	
25	سابعا- النظم الحزبية التنافسية	

26	ثامنا- النظم الحزبية الغير تنافسية	
28	المبحث الثاني: تطور الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري	
28	المطلب الأول: تطور الأحزاب السياسية في ظل الأحادية الحزبية	
28	الفرع الأول: الأحزاب السياسية في ظل دستور 1963	
30	الفرع الثاني: الأحزاب السياسية في ظل دستور 1976	
31	المطلب الثاني: تطور الأحزاب السياسية في ظل التعددية الحزبية	
31	الفرع الأول: الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989	
33	الفرع الثاني: الأحزاب السياسية في ظل دستور 1996	
34	الفرع الثالث: الأحزاب السياسية في ظل دستور 2016	
الفصل الثاني: شروط تأسيس الأحزاب السياسية وضمانات حمايتها في ظل القانون العضوي 04/12		
38	المبحث الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي 12-04	
38	المطلب الأول: شروط المنع الدستورية	
39	الفرع الأول: أن لا يكون الحزب السياسي أداة للعنف	
40	الفرع الثاني: أن لا يكون الحزب السياسي ذو هدف ديني	
42	الفرع الثالث: احترام المقومات الأساسية الدستورية	
47	المطلب الثاني: الشروط القانونية لتأسيس الأحزاب القانونية	
47	الفرع الأول: شروط وكيفية تأسيس الحزب السياسي	
47	أو لاً الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين	
49	الفرع الثاني: شروط التصريح بتأسيس الحزب السياسي	
50	الفرع الثالث: اعتماد الحزب السياسي	
50	أو لا – عقد المؤتمر التأسيسي	
51	ثانيا- عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني	
52	ثالثًا- إقرار اعتماد الحزب السياسي	
54	المبحث الثاني: الضمانات القضائية للأحزاب السياسة	
54	المطلب الأول: منازعات تأسيس الأحزاب السياسية	
54	الفرع الأول: منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر السياسي	

57	أو لا- نشوب منازعة رفض الترخيص بعقد المؤتمر
59	ثانيا- تفسير سكوت الإدارة
59	الفرع الثاني: منازعات رفض الاعتماد
61	أو لا – تفسير سكوت الإدارة
62	المطلب الثاني: منازعات توقيف النشاط الحزبي
62	الفرع الأول: توقيف نشاط حزب غير معتمد
63	أو لا- مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام القانون العضوي
64	ثانيا- أن تتوفر حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام
65	الفرع الثاني: توقيف نشاط حزب معتمد
67	المطلب الثالث: حل الأحزاب السياسية والأحكام الجزائية المتعلقة بالحزب
68	الفرع الأول: الحل الإرادي للأحزاب السياسية
65	الفرع الثاني: الحل القضائي
67	الفرع الثالث: الأحكام الجزائية الخاصة بالحزب السياسي
70	الخاتمة
73	الملخص
75	المصادر والمراجع
80	الفهرس